المقاصد الشرعية

وصلتها بالأدلة الشرعية

وببعض المصطلحات الأصولية

الدكتور

نور الدين بن مختار الخادمي

دار إشبيليا

للنشر والتوزيع

ⓒ دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخادمي، نور الدين مختار

المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات/

د. نور الدين مختار الخادمي – الرياض، ١٤٢٣هـ

١٢٦ ص، ١٧×٢٤ (سلسلة المقاصد الشرعية-٢)

ردمك: ٢-٧١-٨٦٢-٩٩٦٠

١- الأدلة الشرعية ٢- الشريعة الإسلامية أ- العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥١,١ ١٤٢٣/٥٩٤١

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٥٩٤٢

ردمك: ٢-٧١-٨٦٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الصف والتصميم والإخراج وتنفيذ أعمال الطباعة



دار إشبيليا للنشر والتوزيع

الرياض: هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

Email: eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾

[الإسراء: ٩]

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

[النجم: ٣، ٤]

قال عمر بن الخطاب:

«نُهينا عن التكلف»

(عمدة القارئ ـ كتاب الاعتصام ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)

قال الشاطبي:

«فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة،...».

الموافقات: ٤/ ٢٠٦

الإهـداء

إلى الإخوة الأعزاء بقسم أصول الفقه، وبكلية الشريعة بالرياض.

حفظهم الله وسلمهم

المؤلف

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد طلب مني أخي الفاضل الدكتور نور الدين الخادمي أن أكتب تقديماً لكتابه الذي ينوي إخراجه بعنوان (سلسلة المقاصد الشرعية) والدكتور نورالدين الخادمي له اهتمام قديم بموضوع المقاصد الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً؛ فقد كتب الاجتهاد المقاصدي، والمصلحة المرسلة والمصلحة الملغاة، والاستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد، وغيرها من الكتب النافعة، كما كانت له مشاركة طيبة في إذاعة القرآن الكريم بالرياض في الموضوع نفسه.

ومؤلفه الجديد يسير في ذلك الاتجاه، ويخدم ذلك الهدف، ولكنه يستهدف قاعدة أوسع من القراء، لا تقتصر على المتخصصين في المقاصد أو في أصول الفقه، وإنما يشمل من له اهتمام بعلوم الشريعة عموماً.

ولذلك جاء مراعياً لهذه الفئة من القراء من حيث الأسلوب والعبارة، وإني لأرجو أن ينفع الله به مؤلفه وقراءه والمسلمين جميعاً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله أجمعين.

كتبه

عياض بن نامي السلمي

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد:

فهذه الحلقة الثانية من سلسلة المقاصد الشرعية يأتي صدورها بعد الحلقة الأولى التي افتتحنا بها على بركة الله عز وجل سلسلة علمية شرعية أصولية، هي سلسلة المقاصد الشرعية، هذه السلسلة التي سهل الله الأعلى بدايتها ولبناتها الأولى بعد أن كانت خواطر متواردة في الذهن منذ زمن غير قريب، فقد كانت النفس تائقة لخوض غمار المقاصد بالبحث والدرس منذ أيام الجامعة، وذلك لما تنطوي عليه هذه المقاصد من دلالات وآفاق وأسرار تشريعية وتوجيهية وتربوية وحضارية، ولما تتضمنه من فوائد جمة على صعيد فهم الدين وتطبيقه والالتزام به، وعلى صعيد الإفتاء والاجتهاد والقضاء والحكم، وعلى مستوى التربية والإرشاد والدعوة والبناء الإنساني والأخلاقي بوجه عام.

وليس أمام الباحث بعد هذه البداية إلا أن يحمد الله حمداً طيباً مباركاً، وأن يثني عليه الثناء الحسن، وأن يتضرع إليه كي ييسر إكمال باقي الحلقات، حتى تُصاغ كل السلسلة المأمولة الناهضة، وحتى تتكامل المنظومة المقاصدية المنشودة المرتقبة.

والحلقة التي نقدم لها تتكون من مباحث مهمة للغاية، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول:

صلة المقاصد بالأدلة التشريعية: وهذه الأدلة هي:

القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي،

والذرائع، والعرف، والاستقراء، وشرع من قبلنا.

المبحث الثاني:

صلة المقاصد الشرعية ببعض المصطلحات الأصولية: كالعلة والحكمة، والرخصة، والبدعة، والحيلة، والمشقة.

المبحث الثالث:

صلة المقاصد بالحكم التكليفي، وبالحكم الوضعي، وبأصول الفقه، وبالقواعد الفقهية، وبالفقه والخلاف فيه.

وأهمية هذه المباحث الثلاثة تكمن في كونها مباحث تبرز علاقة المقاصد بأسس الإسلام ومصادره من جهة أولى، وعلاقة المقاصد بما يُبنى ويتأسس على هذه الأسس والمصادر من جهة ثانية.

فالجهة الأولى يبرز فيها استناد المقاصد إلى الكتاب والسنة، أما الجهة الثانية فيبرز فيها استناد المقاصد إلى مفردات ومحتويات مبنية على الكتاب والسنة، وعليه فإن الجهتين يبرز فيهما استناد المقاصد إلى الكتاب والسنة بطريق مباشر وبطريق غير مباشر. وكل هذا يؤكد ويبرز شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، وأنها أمر ثابت في شرع الله، وحقيقة إسلامية مبثوثة في الدين، نصوصاً وأحكاماً وقرائن وإشارات وتنبيهات. .

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عز ثناؤه أن ينفع بهذه الحلقة وأن ييسر نشر باقي الحلقات، والشكر له أولاً، ثم للإخوة في دار إشبيليا العامرة، ولجمهور القراء والمهتمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا وقائدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه: أبو أفنان في العاصمة التونسية

بين عشاءي يوم الأحد الرابع من شهر مايو أيار ٢٠٠٣

الموافق لـ ٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

المبحث الأول:

صلة المقاصد بالأدلة التشريعية



نبين في هذا المبحث الصلة الوثيقة بين مقاصد الشرع وأدلة ومصادر التشريع المقررة عند العلماء والأصوليين.

وهذه الأدلة والمصادر هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، والذرائع، والعرف، والاستقراء، وشرع من قبلنا.

المطلب الأول
صلة المقاصد بالقرآن الكريم

المقاصد الشرعية ذات صلة وثيقة بالشرع الإسلامي، فهي تُعرف من أدلته، وتستفاد من تعاليمه، وأصل ثبوتها وحجيتها كتابُ الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ والاجتهاد الشرعي الصحيح للعلماء والمجتهدين.

وعليه، فالمقاصد لا تثبت بمجرد العمل العقلي الخالي من الاعتبارات الشرعية، ولا تتحددُ بالأمر الواقعي العاري عن المقررات العقدية والأصولية الإسلامية، وإنما تتحدد وتثبت بهدي الكتاب والسنة، وبالنظر فيهما والاجتهاد علىٰ وفقهما بشروطٍ وضوابط معروفةٍ ومبسوطةٍ في كتب الأصول ومباحث الاجتهاد والتأويل والاستنباط. وسنبين في بيانات قادمةٍ شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها من خلال إبراز وبيان الصلات الوثيقة بين المقاصد وسائر الأدلة والأصول الشرعية الأصلية والتبعية، أو النقلية والعقلية، وذلك علىٰ نحو الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وغيره. وبالله الثقة والاستعانة.

القرآن الكريم هو كتاب الله الهادي، وهو أول مصدر من مصادر الأحكام والتشريع، بل هو أصل الأصول ومصدر المصادر وقدسُ الأقداس، وأساسُ جميع الأحكام والمقاصد والحِكَم والأسرار الشرعية.

والقرآنُ الكريمُ قد جعله الله تعالى دستور المسلمين في حياتهم، ومنهجاً لحكامهم وعلمائهم، ينطوي على أحكامه التي تصلحهم وتنفعهم، وتجلب لهم جميعاً الخير والإسعاد والصلاح في شتى شؤونهم ومختلف مجالات حياتهم الفردية والأسرية والاجتماعية والحضارية بصفة عامةٍ.

والحق الذي ينبغي أن يُصار إليه، أن مقاصد الشريعة ذاتُ صلةٍ وثيقةٍ بالقرآن العظيم، وهي صلةُ انبناء وتفرع وتولد واستخلاص، أي أن المقاصد مبنيةٌ على القرآن الكريم وآياته وأحكامه وتوجيهاته، وأنها متفرعة عنه، ومستخلصةٌ منه.

فالمقاصد الشرعيةُ لم تُوصف بكونها شرعيةً وربانيةً وإسلاميةً إلا لأنها مبنيةٌ على الشرع الإسلامي الرباني، ولن تكون مبنيةً على الشرع إلا إذا استندت إلى القرآن العظيم الذي يُعد المصدر الرئيس والأساس الأول لذلك الشرع.

فكتابُ الله تعالى كان الأساس الأول لقيام مقاصد الشريعة وظهورها وتكاملها وتوضحها، وكتابُ الله ظل الموجه الأول والمرشد الرئيس لمسيرة هذه المقاصد عبر تاريخها وأطوارها، كي لا تشذ عن منهجها المضبوط وكي لا تنحرف عن صراط الله المستقيم وعن هديه وتوجيهه. وكتابُ الله تعالى يبقى المصدر الهادي الأول الذي يعود إليه العلماء والمجتهدون للحُكم على أفعال الناس وتصرفاتهم ومصالحهم ومنافعهم، وللحكم على حقيقة المقاصد المرجوة والقُصُود المنْوِيَّة، سواء بتصحيحها

واعتبارها، أو إبطالها واستبعادها. فالصلة بين كتاب الله ومقاصد الشريعة صلةٌ وثيقة وعميقة جداً، لا يفصلها فاصلٌ ولا يخلُ بها طارئ ولا تشوبها شوائب الزمان ومتغيراته، ولا المكان وتبدلاته، ولا حال الواقع وتحولاته. فالمقاصد الشرعية فرعٌ للكتاب، والكتابُ أصلٌ للمقاصد.

* فمن القرآن الكريم تُعلم وتُعرف مقاصدُ الشارع من إرسال الرسل والأنبياء، ومن تنزيل الكتب والشرائع، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف الناس وأمرهم ونهيهم، وترتيب الحساب والجزاء على ذلك، ولقد جاء في مواضع شتى من القرآن العظيم أن الله خلق الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب للأمر بالعبادة والامتثال ولنفي العبث عن الحياة والكون. فقد قال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ**﴾ (المؤمنون: ١١٥).

فالحياة مخلوقة للعبادة والطاعة، وليست موضوعة للعبث واللعب واللهو، ومما يؤيد هذا المعنى ويقويه الأوصاف التي اشتمل عليها القرآنُ المجيد، على نحو وصفه بأنه نور وهدى ومبارك ومبين وبشرى وشفاء، فقد دلت هذه الأوصاف وغيرها على مقاصد خلق المخلوقات وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهذه المقاصد هي عبادة الله وجلبُ مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودرء ما يفسدهم وما يضُرُّ بهم.

* ومن القرآن الكريم ثبتت حقيقة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، ولا سيما مقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد بيّن القرآنُ العظيمُ هذه المقاصد بالتنصيص عليها، بالتصريح والعبارة تارة، وبالتلميح والإشارة تارة أخرى، بالتعميم والإجمال حيناً،

وبالتخصيص والتفصيل حيناً آخر. فقد انبنت تلك الكليات على ما ورد في القرآن من آي وأحكام وتوجيهات، وعلى ما ورد في السنة الشريفة بياناً وتوضيحاً لما جاء في القرآن العزيز.

* ومن القرآن الكريم تحددت كثير من العلل والحكم والأسرار والمقاصد الجزئية والفرعية، والتي شكلت محتوى مُهِما ومادة أساسية في قيام علم المقاصد وتكاملة. ومن المعلوم أن موضوع المقاصد ومدارها يبحث علل الأحكام وغاياتها ومراميها وحكمها، استنباطاً وترجيحاً وتطبيقاً وتنزيلاً. ومن أمثلة ذلك: حكمة اعتزال الزوجة الحائض والتي هي دفع الأذى. قال تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] وحكمة تشريع الحج والتي هي شهود عديد المنافع وتحصيلها قال تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٨].

* ومن القرآن العظيم كذلك استخلصت ودونت عديد القواعد الفقهية والنظريات الشرعية، على نحو قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها) وقاعدة (رفع الحرج ودفع الأذى) وقاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وعلى نحو نظرية الالتزام والحق والضمان والضرورة والحاجة والتعليل وغير ذلك. فقد تحددت وتبيّنت تلك القواعد والنظريات في ضوء القرآن وتعليماته الكبرى وتوجيهاته المتعددة. وقد أصبح من المعلوم والمؤكد أن هذه القواعد والنظريات ذات صلة وثيقة بعلم المقاصد من حيثُ إنها تنطوي على عدة مقاصد، كمقصد التيسير والرفق ودفع الضرر والفساد، وكمقصد حفظ النظام وصون الحقوق واستقرار التعامل ومنع الاعتداء والظلم والاعتساف والغبن والتحايل.

* ومن القرآن الكريم استفيد مجموع قيم التعامل وفضائل التصرُف،

كالتعاون والعدل والإحسان والمساواة والرحمة . . وقد تجمعت كل هذه القيم والفضائل ضمن فضيلة عالية وغاية كبرىٰ ومقصد رفيع وجامع وعام . وهذا المقصد هو التقوىٰ أو التُقىٰ . فقد قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

* ومن القرآن الكريم استخلصت السماتُ العامة للشريعة ، كالوسطية والعالمية والعموم والشمول والواقعية والاتزان والسماحة والرحمة وغير ذلك مما يبرز المقاصد العامة الإجمالية للدين الإسلامي الحنيف .

مقاصد الشريعة هي مقاصد الأحكام الشرعية ، وهذه الأحكام ثابتة بالقرآن والسنة ، وهذا الاستخلاص أو الاستنتاج بديهي ومفهوم ولا يرفضه إلا جاحد أو مكابر أو جاهل . ونسأل الله العلم النافع والعمل به . وأن يُرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الثاني:
صلة المقاصد بالسنة النبوية الشريفة

بيّنا في المطلب الماضي صلة المقاصد الشرعية بالكتاب العزيز، قرآن الله رب العالمين، ونبين في هذا المطلب صلة المقاصد بالسنة النبوية المباركة، ونكونُ بذلك قد أثبتنا مصدرية المقاصد ومنبعها وأصلها. فالكتابُ والسنة يعتبران الأساس والقاعدة لظهور المقاصد وثبوتها والتعرف عليها.

وهذا ما يجعل المقاصد تتسم بالشرعية الإسلامية، وبكونها هادفة إلىٰ جلب المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة.

أما ما يعود إلىٰ الاجتهاد في ثبوت المقاصد فهو يراد به الاجتهاد الشرعي الصحيح المبني علىٰ الكتاب والسنة والمرتكز عليهما، وليس مجرد تحكيم الأهواء والنزوات أو الاستجابة إلىٰ ضغوط الواقع ومعطيات الحياة ومستجداتها. والله المستعان.

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم. وهي تلي القرآن رتبة، من حيث بيانُ الأحكام وتحديد مقاصدها وغاياتها وأسرارها الشرعية. وعليه فإن السنة تُعد المصدر الثاني لثبوت المقاصد الشرعية. فالسنة والمقاصد متصلان ببعضهما اتصالاً وثيقاً ومرتبطان ارتباطاً قوياً. وسمة هذه الصلة أو العلاقة أو الارتباط هي سمة انبناء وتفرع وارتكاز، أي أن المقاصد الشرعية تنبني وترتكز علىٰ السنة الشريفة، وتتفرع عنها، وتستخلص منها. فأساس المقاصد وأصلها ومرتكزها السنة الشريفة بعد القرآن العظيم. وقد بين الرسول الأكرم ﷺ كثيراً من المقاصد والفوائد الشرعية، بالقول تارة وبالفعل تارة أخرىٰ، وبالتقرير أطواراً أخرىٰ.

فالسنة الشريفة تُثبت المقاصد الشرعية وتُقرها. وما قيل في مقاصد القرآن الكريم يمكن أن يُقال في مقاصد السنة من جهة كونها مبيّنة لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها. جاء في كتاب الموافقات للشاطبي قوله: (وروىٰ الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل علىٰ رسول الله ﷺ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلىٰ السنة من السنة إلىٰ الكتاب، قال ابن عبدالبر: يريد أنها تقضي عليه وتبيّن المراد منه)[١].

فالسنة باعتبارها تبين القرآن أحكاماً ومقاصد، تكون مسلكاً وأصلاً لإثبات المقاصد، وذلك لأنها تشرح وتبين مقاصد القرآن الكريم وتقويها وتؤيدها وتدعمها. أي أن السنة تبين مراد القرآن ومقاصده، فالنواحي المقاصدية التي أثبتها القرآن في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة علىٰ إبرازها وتأكيدها وتفصيلها، وهذا يحصل بحكم العلاقة الوثيقة بين الكتاب والسنة في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره يقول الشاطبي: «وذلك أن القرآن الكريم أتىٰ بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلىٰ السنة وجدناها لا تزيد علىٰ تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتىٰ بها أصولا لا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً علىٰ الكتاب وبياناً لما فيها منها» [٢].

* والسنة النبوية الشريفة تستفاد منها غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية، ومنها يتبين المقصد الإجمالي العام الكلي المتعلق بتقرير عبادة الله الأعلىٰ، وإصلاح المخلوق وإسعاده في العاجل والآجل.

* ومن السنة الشريفة استخلصت وفصلت المقاصد الضرورية والحاجية

---

(١) الموافقات: ٤/٢٦.

(٢) الموافقات ٤/٢٧.

والتحسينية، والمصالح المعتبرة والملغاة، وغير ذلك. ومن أبرز ذلك الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، والتي ثبتت أصولها وأحكامها بالسنة الشريفة كما ثبتت بالقرآن الكريم. يقول الشاطبي: «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»[١]. فقد أقرت السنة كما أقر الكتاب مختلف الأحكام التي بينت وأكدت على شرعية وقطعية تلك الضروريات أو الكليات. ومثال ذلك: كلية حفظ النسل والنسب والعرض، فقد بينتها السنة في كثير من الأحكام المتعلقة بالحث على الزواج المشروع وتحريم الزنا والخلوة، والأمر بغض البصر وستر العورة وغير ذلك.

* ومن السنة الشريفة اتضحت العديد من العلل والحِكَم والأسرار الجزئية والفرعية، والمتعلقة بأحكامها الفقهية العملية، ومثال ذلك حكمة الاستئذان عند الدخول، والتي تتصل بحفظ البصر والعرض. قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**»[٢]. ومثال ذلك كذلك: حكمة الحث والتأكيد على الزواج، والتي تتصل بغض البصر وحفظ الفرج وصيانة الأعراض والأنساب وبناء الأسرة الصالحة. . فقد قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[٣].

* ومن السنة الشريفة تبينت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية. ومثال ذلك قاعدة (نفي الضرر، أو الضرر يزال) وقاعدة (يسر

---

(١) الموافقات: ٤/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان: باب: الاستئذان من أجل البصر. ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم. . .» ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

الشريعة وسماحتها)، وقاعدة (اتباع العرف وتحكيم العادة، أو العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

فقد ثبتت هذه القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد بالسنة الشريفة، فقاعدة (الضرر يزال) ثابتة بالحديث الشريف: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

أما قاعدة اليسر والتيسير فثابتة بالحديث الشريف: «**إن هذا الدين يسرٌ**»[٢].

أما قاعدة (العادة محكمة) أو قاعدة المعروف عرفاً فثابتة بعدة أدلة قرآنية ونبوية، منها: قوله ﷺ لهند بنت عُتبة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣].

* ومن السنة الشريفة اكتمل بنيان أصول الفضائل والقيم، وقواعد الأخلاق وآداب التعامل، مثل: أداء الأمانة واحترام العهود وعدم الغرر والغدر والخيانة، وإقامة العدل والمساواة والرحمة.. وقد دعت السنة إلى تقرير كبرى الأخلاق الإنسانية والمقاصد الشرعية. وقد تجلى ذلك بالخصوص في الحديث النبوي الجامع البليغ «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٤].

* ومن السنة تبلورت الخصائص العامة للشريعة، على نحو: خاصية العالمية والعموم والشمول والسماحة والإصلاح والإسعاد وغير ذلك مما هو معدود ضمن كبرى المقاصد الإجمالية والغايات التشريعية الكلية الدائمة.

---

(١) ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ومالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.
(٢) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر.
(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ٩٥.
(٤) أحمد في مسنده.

إن المقاصد الشرعية متوقفة على أحاكمها الفقهية، وهذه الأحكام متوقفة على أدلتها التشريعية، ومن هذه الأدلة السنة النبوية المباركة، فيتوصل الناظر إلى القول بأن المقاصد متوقفة على الأدلة التشريعية، وعلى السنة الشريفة باعتبارها الدليل التشريعي الثاني بعد القرآن العظيم. أسأل الله أن يوفقنا للعمل بسنة نبيه والاقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام وأن يحشرنا معه ومع من أحبه.

المطلب الثالث:
صلة المقاصد بالإجماع

تابعنا في المطلبين السابقين بياناً لصلة المقاصد الشرعية بالكتاب والسنة باعتبارهما المصدرين التشريعيين الأساسين والأصليين.

ونتابع في هذا المطلب بياناً بالتعليق والتمثيل لصلة المقاصد بالإجماع الشرعي، باعتباره المصدر التشريعي الثالث بعد الكتاب والسنة.

والهدف من بيان هذه الصلات إزاء الكتاب والسنة والإجماع هو التأكيد على شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، وعلى أنها وثيقة الاتصال بهدي الشارع الثابت في النصوص الشرعية، وأنها شديدة الارتباط بإجماع العلماء واجتهادهم الصحيح المبني على أدلة الشرع وقواعده، ولكن قبل ذلك نعرف بإيجاز معنى الإجماع وببعض أمثلته وشواهده:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين على واقعة من الوقائع في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ. ويعد الإجماع المصدر التشريعي الثالث بعد الكتاب والسنة. وبناءً عليه اتفق العلماء على حجية الإجماع وحقيقته، وعلى كونه أصلاً استنباطياً ومسلكاً اجتهادياً يعتمد عليه العلماء والمجتهدون في معرفة الأحكام والمواقف الشرعية الإسلامية.

ومن أمثلة الإجماع الشرعي الصحيح: الإجماع على صحة القرآن الكريم وقدسيته وحفظه وصونه من كل تحريف أو تزييف. وكذلك الإجماع على صلاحية الشريعة الإسلامية وخاتميتها وعمومها لكافة الإنسانية وشمولها لسائر الأزمان والأحوال والبيئات.

ومن الإجماعات كذلك: إجماع العلماء على لزوم قيام الأسرة المسلمة

الصالحة التي تُقيم شعائر ربها، وتحفظُ تعاليم دينها، وتصون حقوق أبنائها وواجبات أمتها في إقامة الفضائل والأخلاق، وإشاعة معاني الخير والمعروف، وإدامة آثار ونتائج رسالة التكليف والاستخلاف في الأرض.

ولقد درج الباحثون والعلماء على ذكر بعض الأمثلة الجزئية للإجماع، وذلك على نحو: اتفاق العلماء على تحريم شحم الخنزير، واتفاقهم على وجوب الولاية في النكاح على الصغير والصغيرة، واتفاقهم على القضاء أثناء الجوع الشديد أو التعب الشديد أو ما شابه ذلك في معناه وحقيقته.

إن صلة المقاصد الشرعية بالإجماع يُراد بها ارتباطها وعلاقتها بالإجماع باعتباره مصدراً تشريعياً ثالثاً بعد الكتاب والسنة، وبصفته مسلكاً اجتهادياً معتبراً تثبت به الأحكام وتتبين وتتحدد.

فالمقاصد الشرعية مرتبطة أيما ارتباط بالإجماع، ومتصلة غاية الاتصال باتفاق العلماء وتصريحاتهم وبياناتهم.

فهي ليست متروكة للأهواء والنزوات، وليست موكولة لآراء الأفراد والقلة، وإنما هي معلومة من قبل كافة العلماء أو الكثرة من الفقهاء والمجتهدين الذين اتفقوا على وجود المقاصد الشرعية في الأحكام والنصوص، واتفقوا على لزوم مراعاتها واعتبارها والالتفات إليها في فهم خطاب التكليف وتطبيقه، وفي استنباط الأحكام واستخراجها واستشعارها، بياناً وترجيحاً، تأسيساً ومقارنة، إجمالاً وتفصيلاً.

وعليه، فإن الإجماع الشرعي يكون دليلاً إسلامياً وقاعدة أصولية في ثبوت المقاصد وبيانها واستخراجها. وهو يضاف إلى بيان الكتاب والسنة في تحقيق هذه المقاصد وبنائها. وهذا كله يجعل المقاصد تتسم بالشرعية والإسلامية، والربانية والنبوية، أي يجعل المقاصد أمراً ثابتاً بشرع الله نصاً صحيحاً وإجماعاً يقيناً. وليس ثابتاً بمجرد الأهواء والنزوات.

وبيانُ ذلك يتمثل في نقطتين اثنتين:

النقطة الأولى: يكون الإجماع دليلاً ومسلكاً وطريقاً في معرفة المقاصد وثبوتها من جهة الاتفاق على بعض العلل والحكم والمصالح، والتي أسهمت في صياغة حقيقة المقاصد وفي إقامة بنيانها ومنظومتها، فقد اتفق العلماء - كما هو معلوم - على طائفة مهمة من علل الأحكام وأسرارها وحكمها ومقاصدها. ومن ذلك: اتفاقهم على وجوب الولاية في مال الصغير وزواجه، مُعللين ذلك بمصلحة الصغير ومنفعته، فقد ذكروا أن الصغير يُولَّى عليه في ماله لحفظ ذلك المال وتنميته، وعدم تفويته وهدره، إذ لو ترك المال للصغير لأساء التصرف فيه، ولضيعه وفوت منافعه بسبب صغر السن وقلة التجربة وانعدام الحيلة.

كما ذكروا أن الصغير يُولى عليه في الزواج لكي لا يضع نفسه في مفسدة سوء الاختيار وضرر الاستعجال وعدم التروي والتريث وانعدام الخبرة بأحوال الحياة وأمور الزواج. ومثال ذلك كذلك: اتفاق العلماء على منع القضاء وإصدار الحكم أثناء الغضب الشديد، وقد عللوا ذلك بمصلحة تعود إلى المتخاصمين من جهة، وإلى القاضي نفسه من جهة أخرى.

أما مصلحة المتخاصمين فتتمثل في وجوب إصدار حكم قضائي عادلٍ ومنصفٍ، وهذا الحكم لا يتحقق وجوده في حال الغضب الشديد الذي يكون عليه القاضي، أي أن القاضي الغُضبان لا يمكنه النظر في الأدلة، بدقة وعمق، ولا يستطيع الاستماع الجيد إلى أقوال المتخاصمين وشهادة الشهود، وقد يستعجل في إصدار الحكم متأثراً بظروف الغضب والمزاج وغير ذلك. وكل هذا يضيع حق المتخاصمين في التمتع بمحاكمة عادلة، وفي الرضا بقبول الحكم وتنفيذه، مما قد يُضيع مقاصد القضاء، من احترام

القانون وتحقيق العدالة واستقرار الأنظمة والتعامل.

أما مصلحة القاضي نفسه فتتمثل في صون كرامته وشخصيته، وعدم تطرق التهمة إليه، إذ حكمه أثناء الغضب الشديد قد يُفضي إلى اتهامه بالتعجل والتسرع، وبالاستخفاف بحقوق الناس وأموالهم ودمائهم وأعراضهم، وهذا كله قد يجعل القضاء مهددا بانتفاء مهابته ونفوذه وإلزاميته، مما يكون له الأثر السيء على صعيد انتظام المعاملات، وطاعة ولي الأمر، واستقرار العلاقات والأنظمة، وقيام الحقوق والواجبات ومصالح الناس ومنافعهم.

هذا فيما يتعلق بالنقطة الأولى، والتي تتمثل في كون الإجماع يكون دليلاً في معرفة المقاصد من جهة الاتفاق على بعض الحِكَم والعلل.

النقطة الثانية: تتمثل في كون الإجماع يكون طريقاً ودليلاً ومسلكاً في ثبوت المقاصد ووجودها، من جهة اتفاق العلماء على وجود المقاصد الشرعية نفسها، وإجماعهم على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

فقد اتفق السلف والخلف، القدامى والمحدثون على أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد تجتمع في مقصد عال. وهذا المقصد هو عبادة الله وجلب مصالح الدارين للناس. هذا والله أعلم.

المطلب الرابع:
صلة المقاصد بالقياس

تابعنا في المطلب الماضي بياناً لصلة المقاصد بالإجماع، وبينا فيما سبق صلة المقاصد بالكتاب والسنة. ونُبين في هذا المطلب صلة المقاصد بالقياس. وبهذا كله نكون قد بينا هذه الصلات إزاء مصادر التشريع الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ونأمل من الله الكريم أن يُيسر لنا بيان بقية المصادر الفقهية التبعية من حيث اتصالها بالمقاصد الشرعية.

وإليكم فيما يلي حقيقة صلة المقاصد بالقياس، مبرزين في البداية تعريفاً موجزاً للقياس وتمثيلاً له بعدد قليل من الشواهد. والله المستعان وبه التوفيق.

القياسُ هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع. ومعناه في الإطلاق: إلحاق شيء بشيء لوجود أمر مشترك بينهما، كقول الناس: فلان يقاس على فلان في خصلة الشجاعة والكرم، أوفي موهبة الحفظ والتذكر، أو في عمق الفهم والتأويل. فالقياس هنا بمعنى المثلية، أي فلان مثل فلان في الخصلة الفلانية أو الصفة الفلانية أو الأمر الفلاني.

ومعنى القياس في الشرع الإسلامي وفي علم أصول الفقه: إلحاق واقعة جديدة لم ينص أو يجمع على حكمها بواقعة وقع التنصيص أو الإجماع عليها، وذلك لوجود أمر مشترك بينهما، وهذا الأمر يُعرف بالعلة، أي علة الحكم.

وقد عرفه بعض العلماء بعبارة أوجز، فقالوا: القياسُ هو إلحاقُ غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لاشتراكهما في العلة.

ومثاله: قياسُ نبيذ الشعير على الخمر لاشتراكهما في العلة الواحدة، والتي هي الإسكار، فإن الإسكار هذا موجود في كل من الخمر ونبيذ الشعير، فيكون الحكم لكليهما واحداً، وهو التحريم والمنع، وذلك للاشتراك في العلة أو الإسكار. ومثال القياس كذلك: إلحاق شحم الخنزير بلحمه في تحريم كل منهما، وذلك لوجود العلة المشتركة بينهما، والتي هي النجاسة والقذارة.

فالقياس مسلكٌ أصولي وأصلٌ تشريعي تتضح بموجبه أحكام العديد من النوازل والحوادث الجديدة التي لم يُنصَّ عليها في الكتاب والسنة، أو التي لم يجمع عليها المجتهدون من سلف الأمة وخلفها. ويتم ذلك بطريق الإلحاق والحمل، أي إلحاق الجديد بالقديم، وحمل غير المنصوص بالمنصوص لوجود العلة المشتركة والواحدة بينهما.

إن المقاصد الشرعية تتصل بالقياس اتصالاً وثيقاً وقوياً ومتيناً، وبينهما علاقة تكامل وتناسق وتناغم، فالقياس يكمل المقاصد من جهة ثبوت بعض العلل والحِكَم والأسرار من قِبله، والمقاصد تكمل حقيقة القياس ووظيفته، وذلك من جهة قيام القياس في بعض تطبيقاته وأحواله على مراعاة المقاصد والالتفات إليها. ويمكنني إبراز أهم مظاهر وعلامات التواصل بين المقاصد والقياس على النحو التالي:

❖ **المظهر الأول:** ويتمثل في اعتماد القياس على المقصد الشرعي في التوصل إلى الحكم الشرعي، ومثال ذلك: اعتماد مقصد حفظ العقل والمال في معرفة حكم نبيذ الشعير أو نبيذ التمر، فقد حُكم على ذلك النبيذ بالتحريم لأنه يشبه الخمر في المقصد، كما يشبهه في العلة، فالعلة هي الإسكار، وهي الوصف الظاهر والمنضبط، أما المقصد فهو حفظ العقل والمال، أي أن الخمر حُرم لأنه يضيع العقل ويفوت منافعه ومصالحه

المتصلة بالفهم والإدراك والتمييز والابتكار والإبداع، وحُرم الخمر كذلك لأنه يُضيع المال والرزق، سواء بتضييع المال الذي اشتُري به الخمر، أو بتضييع فرص كسب المال واستثماره بسبب هدر الأوقات وتبديدها أثناء فترات الإسكار، والغياب عن الوعي والتعقل.

فمقصد حفظ العقل والمال ملحوظ في تحريم الخمر، وهو كذلك يلاحظ في تحريم نبيذ الشعير المسكر، ويجدر بالتذكير أن العلماء ينصون صراحة على أن القياس ينبغي أن يقع في ضوء العلة التي هي الوصف الظاهر والمنضبط، وليس في ضوء الحكمة التي هي وصف خفي ومضطرب، والهدف من هذا هو المحافظة على استقرار الأحكام وانتظامها، إذ لو أُنيطت الأحكام بأوصاف خفية ومضطربة من حيث تفاوت النفوس والأحوال حيالها وتجاهلها، فلو أُنيطت الأحكام بغير الأوصاف الظاهرة والمنضبطة لما أمكن لمنظومة الأحكام أن تستقر وتنضبط بسبب التفاوت الملحوظ للأوصاف الخفية.

ولكن مع ذلك فقد أباح بعض الأصوليين استناد القياس إلى التعليل بالحكم والمقاصد والمصالح بشرط الظهور والانضباط بحسب اليقين الكامل أو بحسب الظن الغالب والراجح[1].

وفي مثال نبيذ الشعير استند القياس إلى مراعاة العلة والمقصد معاً، فقد ألحق الشعير المسكر بالخمر، للاشتراك في علة الإسكار أولاً، وفي مقصد ضياع العقل والمال ثانياً، فالاستناد إلى هذا الاشتراك يكون مقوياً لحكم التحريم ومدعماً له، ويورث في نظر المجتهد أقداراً عالية ومهمة من الاطمئنان إلى نتيجة القياس وحكمه.

وبناء على ذلك يكون القياس طريقاً لتقوية المقاصد وتدعيمها، وذلك

---

(١) ينظر كتاب البرهان للجويني، وكتاب الأحكام للآمدي وغيرهما، مبحث التعليل بالحكمة.

من جهة اعتمادها وتنزيلها في الأشباه والنظائر، كما وهو الحال في مثال نبيذ الشعير، وكما هو الحال في أمثلة أخرىٰ كثيرة، والتي منها: إلحاق شحم الخنزير بلحمه لعلة القذارة والنجاسة، ولمقصد تحقيق الامتثال في نفس المسلم، وتجنيبه الخبائث والقاذورات والأضرار. ومن تلك الأمثلة أيضاً: منع القضاء أثناء الجوع الشديد قياساً علىٰ الغضب الشديد لعلة تشوش الذهن، ولمقصد حفظ حقوق الناس وعدم ظلمهم.

❖ **المظهر الثاني**: ويتمثل في أن القياس يقوي النظر المقاصدي ويدعم النظر إلىٰ المعاني والحكم، والالتفات إلىٰ المصالح والمنافع، وذلك من جهة كون القياس مسلكاً عقلياً ومنطقيا يقوم علىٰ النظر والاعتبار والمقابلة والموازنة بين الأشباه والنظائر، ويعالج الحوادث والوقائع اللامتناهية بإجراء التعليل والتأويل المنضبطين، وبمراعاة المصالح والمقاصد والمعاني والأسرار، فهو بتلك يفيد أهمية فهم ما ورائية النصوص في مقابل ظواهرها ومبانيها، ويدعو إلىٰ اعتبار عللها وحكمها ومصالحها[١]، ولعل قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، ينطوي علىٰ الدعوة إلىٰ الاعتبار، وليس الاعتبار إلا أخذ العبرة والدرس مما سيق الخطاب لأجله. وقد علم أن هذا الخطاب تكلم عن الذين كفروا من أهل الكتاب الذين أخرجوا من ديارهم لأول الحشر. فقد تعين علىٰ المسلم العاقل والراشد أخذ العبرة بواقع هؤلاء، وبغير هؤلاء من الأقوام والأمم السابقة، وذلك من جهة إجراء القياس، أي قياس الحال الحاضر الذي يسمع فيه الخطاب بالحال السابق من حيث تجنب ما آل إليه هؤلاء المعاندون والكافرون من وقوع العذاب الشديد والخزي الدائم، ومن حيث التأسي والاقتداء بالصالحين والمصلحين الذين رضي الله عنهم وأرضوه بتقاهم

(١) النظم الإسلامية: د. صبحي الصالح ٢٤٠.

وصلاحهم. وليس هذا وغيره إلا تأكيداً وتقريراً للنظر العقلي السوي ومراعاة المآلات صلاحاً وفساداً خيراً وشرا. وفي كل ذلك معايشة لمنهج المقاصد وحقيقتها الداعية إلى تقرير أفضل المصالح وأرقى المنافع في عاجل الأمر وآجله.

المطلب الخامس:
صلة المقاصد بالمصلحة المرسلة وبالاستحسان

تابعنا في المطالب السابقة بياناً لصلة المقاصد الشرعية بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونبين في هذا المطلب العلاقة بين المقاصد وكل من المصلحة المرسلة والاستحسان باعتبارهما دليلين أصوليين ومسلكين شرعيين، تظهر بهما الأحكام الفقهية وتتبين وتتوضح. وهذان الدليلان أو المسلكان مقبولان في الجملة، ومعمول بهما من قبل جمهور العلماء والفقهاء، وهما منضبطان بشروط وقيود شرعية لازمة، ومتصلان بمقاصد الشرع اتصالا وثيقا ومتيناً. وهذا ما سيقع شرحه بعد قليل، ولكن بعيد بيان معنىٰ وتعريف كل منهما. فما هي إذاً حقيقة المصلحة المرسلة، وما المراد بالاستحسان؟

تعريف المصلحة المرسلة والتمثيل لها: إن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي سكت عنها الشارع، فلم ينص علىٰ اعتبارها أو إلغائها بدليل خاص من الكتاب والسنة، ولم يُجمع عليها كذلك من قبل المجتهدين والعلماء. ومثالها: جمع القرآن في عهد أبي بكر لمصلحة حفظ القرآن وصونه، ولمصلحة وحدة المسلمين واعتصامهم بكتاب الله تعالىٰ.

ومثالها كذلك: تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية لمصلحة حفظ حقوق الناس، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي اتسعت فيه دائرة المعاملات بين الناس، والذي كثرت فيه الحيل وقلت فيه الأمانات والمروءات.

ويذكر أن أمثلة المصلحة المرسلة كثيرة، وقد بسطنا طائفة منها في

إحدىٰ البيانات الماضية، عندما تكلمنا عن أنواع المقاصد بحسب شهادة الشرع وعدمها.

ويتبين مما ذكرنا أن المصلحة المرسلة، أو المصالح المرسلة التي سكت عنها الشارع الأعلىٰ، والتي تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط والروابط الشرعية، إنما هي من صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع. فمصلحة حفظ القرآن وجمعه والثابتة بإجراء العمل بالمصلحة المرسلة أو العمل بالاستصلاح المرسل، فهذه المصلحة هي نفسها مقصود الشارع، وكذلك مصلحة صيانة الحقوق بتسجيل العقود وتوثيقها هي نفسها مقصد مشروع ومراد.

فكل المصالح المرسلة تعد مقصوداً للشارع ومراداً له وهي تسهم في بناء الكثير من المقاصد الشرعية.

ومعلوم أن المصالح المرسلة جزء من المقاصد الشرعية، ذلك أن المقاصد تثبت بالمصالح المعتبرة التي نص أو أجمع عليها، وتثبت كذلك بنفي المصالح الملغاة التي نص أو أجمع علىٰ بطلانها وطرحها. فالمقاصد إذن أعم وأشمل من المصالح المرسلة.

صلة المقاصد بالاستحسان:

قبل بيان حقيقة هذه الصلة يجدر التعريف بمعنىٰ الاستحسان.

تعريف الاستحسان: الاستحسان هو عَدُّ الشيء حسناً، سواء كان شيئاً حسياً ظاهرياً، أو كان شيئاً باطنياً ومعنوياً. وقد قيل: إنه العمل بالأحسن والأفضل في الأقوال والأفعال.

وقد عرفه بعض علماء الأصول بأنه العملُ بأقوىٰ الدليلين، أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة أو

إجماع، أو هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[١].

ومثال الاستحسان: النظر إلى المخطوبة، فهو مباح وجائز، وهو يُستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية. وهذا الحكم ثابت بالاستحسان المبني على النص النبوي: «**اذهب فانظر لها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٢] ووجه استحسانيته أنه عدل فيه عن الدليل العام والقاضي بتحريم النظر إلى المرأة، أو أنه عدل فيه عن أشباه ونظائر النظر إلى المرأة الأجنبية، فالأصل تحريم كل ذلك، ولكن النظر إلى المخطوبة استثني لما فيه من مصالح أقوى وأوضح من مصالح التحريم. وتلك المصالح تتمثل في الارتياح إلى الزوجة واستدامة نكاحها وإدامة العشرة والتآلف والتوافق معها أثناء قيام الرابطة الزوجية.

وسنبين في بيانات قادمة ـ بإذن الله ـ حقيقة الاستحسان بمزيد التفصيل والتمثيل والتعليق، حتى تتبين شرعيته، ويتأكد للناظر والباحث أنه عمل يستند إلى الشرع وليس يقوم على هوى المجتهد وتلذذه وميوله، كما يظن البعض ذلك.

بعد بياننا لمعنى الاستحسان ولبعض أمثلته، نبرز الآن الصلة القائمة بين المقاصد والاستحسان:

فالاستحسان مسلكٌ أصولي يتوصل به إلى معرفة أحكامه الفقهية، وهذه الأحكام تنطوي على مقاصدها وغاياتها الشرعية. فالالتجاء إلى الاستحسان والعدول عن القياس يحقق مقاصد التيسير والتوسعة والتخفيف، فلو لم يفعل الاستحسان في مقابل القياس لكان في الأمر

(١) ينظر كتابي الاجتهاد المقاصدي، فقد أوردت فيه تعاريف كثيرة وعزوتها إلى أصحابها.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

مشقة وضيق وحرج. وشاهدُ ذلك أمثلة الاستحسان التي طبقت وفعلت بموجب الانصراف عن القياس الجلي، وبموجب عدم إلحاقها بنظائرها وأشباهها. فالنظر إلى المخطوبة يحقق مصلحة الارتياح والتوافق بين الزوجين، ويرفع عنها حرج التحريم والمنع. وأجرة الحمام تحقق مصلحة التيسير في التعامل وتسهيل الانتفاع بالاستحمام وبثمنه، وتدرأ حرج اشتراط المعلومية في مقدار الماء المستعمل وفي مدة المكث في الحمام. والاستصناع يحقق مصالح المستصنع والصانع، فمصلحة المستصنع تكون بتحصيل ما يريد استصناعه من ثوب أو نعل أو دار أو سيارة، أما مصلحة الصانع فتكون بتحصيل أجرة صناعته وثمنها، وفي كل هذا تيسير لتبادل المنافع وتسهيل لإقامة التعامل والتواصل بين أفراد المجتمع.

فالخلاصة أن الاستحسان طريقٌ إلى تحقيق المقاصد وتحصيلهما، وسبيل إلى تقوية الاعتماد على المقاصد والالتفات إليها، وذلك لأن هذا الاستحسان يقوم على مراعاة مصالح الناس ويستند إلى إرادة تحقيق الرفق والسعة واليسر. فهو بمثابة الآلة لتنزيل المقاصد وتطبيقها والاعتماد عليها في معرفة أحكامه الفقهية العملية. وبهذا الاعتبار تتأكد مسألة شرعية المقاصد، وذلك من جهة كون الاستحسان يعتمد على المقاصد المشروعة الموجودة والثابتة بالشرع، وهو لا يؤسس لمقاصد جديدة، وكل ما في الأمر أنه يعتمد عليها ويُدعِّم الرأي القائل بحقيتها وحجيتها. فالصلة بينهما صلة أسلوب بهدفه، وصلة آلة يحصل بسببها فهم المراد وتطبيقه. والله أعلم.

المطلب السادس:
صلة المقاصد بالاستصحاب

تناولنا في المطلب السابق بيان صلة المقاصد بالمصلحة المرسلة وبالاستحسان، وبينا فيما مضى صلة هذه المقاصد بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. وكل تلك البيانات تهدف إلى إبراز الصلة المتينة والعلاقة الوثيقة بين المقاصد الشرعية وتلك المصادر والأدلة التشريعية الإجمالية.

ونبين في هذا المطلب علاقة المقاصد بالاستصحاب، ولكن قبل ذلك نعرف بمعنى الاستصحاب وببعض أمثلته.

تعريف الاستصحاب والتمثيل له:

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة وملازمتها. واصطلاحاً: هو ملازمة الأمر السابق واصطحابه إلى أن يأتي ما يدل على نفيه وخلافه. ومثاله في الأحوال الاجتماعية والحياتية العامة: ملازمة حال الرابطة الزوجية القائمة بين فلان وفلانة إلى أن يدل دليل على زوالها. فيقال إن فلاناً زوج لفلانة، فتبقى هذه الرابطة الزوجية قائمة من حيث الخلوة والاستمتاع والنفقة والنسب وغيره. ولا يجوز زوالها وانفكاكها إلا بوقوع الطلاق والفسخ. فاستصحاب حال الرابطة الزوجية معناه إذاً ملازمة قبول هذه الحال والاعتراف بها في أذهان الأفراد وضمير المجتمع وسجلات الدوائر القانونية الحكومية.

أما مثال الاستصحاب في الأحكام والأمور الشرعية فيتصل بملازمة عموم الدليل إلى أن يأتي ما يدل على تخصيصه، وبملازمة كون الدليل محكماً ومعمولاً به إلى أن يأتي ما يدل على فسخه وإهماله، وبغية ذلك.

فاستصحاب العموم معناه الإقرار بأن الآية الفلانية مثلاً عامة لجميع الناس، وأن هذا العموم لا ينبغي العدول عنه إلا إذا دل دليل من الشرع على ورود التخصيص، وذلك لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عامة لجميع الإنس والجن. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

واستصحاب إعمال الدليل معناه الإقرار بأن الدليل الشرعي المعين معمول به دائماً إلى أن يدل دليل من الشرع على وقف العمل به بسبب النسخ والرفع. وذلك لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها منهج حياة الناس ونظام معاشهم واجتماعهم وتعاملهم، فالأدلة القرآنية والنبوية أنزلت ليعمل بها في الواقع والحياة وفي شتى المجالات والشؤون، وليس لتخزينها في كتب التراث وتحف المتاحف، ولجعلها عواطف مركوزة في القلوب وخواطر مبثوثة في العقول، بل هي دستور الأمة ومنهج حياتها وطريق فلاحها في الدنيا والآخرة.

إن الحديث عن الاستصحاب حديث طويل، وبياناته وأمثلته مبثوثة في كتب الأصول. وما ذكرته في هذا الصدد يتنزل منزلة التمهيد والتقديم لبيان صلة المقاصد الشرعية بهذا الأصل الفقهي المعروف.

صلة المقاصد بالاستصحاب:

يتبين من خلال دراسة هذا الأصل أن هناك صلة متينة بين المقاصد والاستصحاب، وذلك من جهة كون الاستصحاب مسلكاً لإظهار المقاصد ولدعمها وتقويتها، فجانب الإظهار يحصل بما استند إليه الاستصحاب من النصوص والإجماعات، فيكون ذلك الإظهار حاصلاً بموجب تلك النصوص والإجماعات وبالاستصحاب المستند إليها،

والذي أدى إلى إبراز تلك المقاصد وإدامتها وإبقائها.

أما جانب الدعم والتقوية فيحصل بمعنى الاستصحاب القائم على ملازمة المقاصد الشرعية الثابتة بالشرع واصطحابها في عمليات الفهم والاستنباط والتطبيق والترجيح.

فاستصحاب العموم إلى أن يأتي التخصيص يحقق مقصد عموم الشريعة وعالميتها وخلودها ومرونتها ووسطيتها وواقعيتها، لأن دوام الشريعة دليل على هذه المرونة والوسطية والواقعية، وبرهان على ملاءمتها للفطر السليمة. واستصحاب إعمال الأدلة إلى أن يأتي من الشرع ما يدل على إهمال بعضها يحقق مقصداً شرعياً مهماً للغاية، وهذا المقصد يتصل بتقرير الامتثال والانصياع، وتوكيد حاكمية الشريعة وهيمنتها وسلطانها، وأن أدلة الإسلام ومبادئه لم تنزل إلى الأرض إلا ليعمل بها وتطبق وتنفذ، وليس لتحفظ في الصدور وتكتب على السطور، دون أن يعمل بها في وقائع وحوادث الأعصار والدهور، وفي شتى الأحوال والأمور.

واستصحاب شرع من قبلنا إلى أن يأتي منْ شرعنا الإسلامي ما يدل على نسخه ورفعه يحقق مقصدين اثنين:

١ ـ مقصد وحدة العقيدة والوحي والتوجيه الرباني المحكم، فكل الشرائع السماوية منزلة من عند الله الواحد، وكلها تدعو إلى الوحدانية والعبادة واجتناب الشرك والكفر والفساد.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، واختلاف الأحكام والفروع في هذه الشرائع لا يخل بمقصد وحدة الاعتقاد والتوحيد والعبادة.

٢ـ أما المقصد الثاني فهو مقصد خاتمية الإسلام ونسخه لجميع الشرائع السابقة ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ**

لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ويقتضي القول بخاتمية الإسلام القول بصلاحية الشريعة وقدرتها على معالجة شتى الوقائع والحوداث وفي مختلف الأزمنة والأعصار، وذلك بإجراء الاجتهاد المبني على قواعد الشريعة ومبادئها وأصولها ومقاصدها.

إن استصحاب الأحوال الاجتماعية الحياتية يحقق عدة مقاصد شرعية، كما حققها استصحاب عموم الأدلة وإعمالها.

فاستصحاب براءة الذمة من التكاليف الزائدة يحقق مقصد التخفيف واليسر ونفي حرج التكليف الزائد الذي لم يثبته دليل من الشرع. وهو يحقق كذلك مقصد التقيد بالنصوص ونفي الابتداع والتكلف والتحريف والتزيد في دين الله وأحكامه.

واستصحاب براءة الذمة من التهم والأباطيل والشبه يحقق مقصد العدل ونفي الظلم عن الناس، ويؤكد أصلية الفطرة والاستقامة في نفس الإنسان ويجعل صفات الإجرام والإفساد والتجريح والتفسيق مقصورة على أصحابها فقط.

واستصحاب الإباحة الأصلية يحقق مقصد التوسعة والرحمة بالناس، وذلك بتوسيع دائرة المباح وحثهم على تناول الطيبات الكثيرة في المطعم والمشرب والملبس وسائر أحوال الحياة. وهذا كله يسعد الإنسان ويسهل حياته ويجعلها حياة طيبة وآمنة، مما يسهل عليه الطريق للحياة الأطيب والعيش الأسعد في جنات العلي الأعلى.

تلكم بعض النواحي المقاصدية للاستصحاب وقد أوردتها للتدليل على عمق الصلة ومتانة الارتباط بين المقاصد الشرعية والاستصحاب باعتباره دليلاً شرعياً إجمالياً، وبصفته آخر مدار الفتوى كما جاء على لسان بعض الأصوليين.

وكل هذا يؤكد حقيقة اتصال المقاصد بالأدلة الشرعية، وأنها مستخلصة منها، وليست مستقلة عنها. وارتباط المقاصد بالاستصحاب هو في الحقيقة ارتباط بأدلة الاستصحاب ونصوصه وقواعده الشرعية المعتبرة.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

المطلب السابع:
صلة المقاصد بقول الصحابي

بينا في المطالب الأخيرة أوجهاً لعلاقة المقاصد الشرعية بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب، ونبين في هذا المطلب صلة المقاصد بقول الصحابي وآثاره وفتاواه، ومعلوم أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تميزوا عن سائر المسلمين بوضع خاص، فقد أدركوا عصر الرسالة، وشهدوا الوحي، وعاشوا بصحبة النبي ﷺ، وهذا مكنهم من حيازة أقدار عالية في فهم أحكام الإسلام ومعانيه، وفي استيعاب الهدي النبوي المبارك، وفي الإحاطة بتفاصيله وملابساته وسائر متعلقاته.

وهذا كله جعل الاتصال قائماً بين حقيقة المقاصد وهؤلاء الصحابة من جهة نقولهم وآثارهم وعلمهم واجتهاداتهم، والتي أسهمت في قيام هذه المقاصد، وسيتضح ذلك فيما يلي، ولكن بعيد تعريف المراد بقول الصحابي.

تعريف قول الصحابي:

قولُ الصحابي هو فتواهُ ورأيُه واجتهادُه، وقد عُلم على سبيل اليقين أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد نقلوا الهدي الإسلامي والوحي، وبلغوه لمن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، وغيرهم من أجيال المسلمين وفئاتهم، عمومهم وخصوصهم، إلى أن تقوم الساعة.

فقد عاصروا الرسول الأكرم ﷺ ولازموه ورافقوه وتلقوا عنه كتاب الله حفظاً وتلاوة ومعنى، وهدياً وتوجيهاً، وأخذوا منه سُنته وأقواله وتقريراته، وتبينوا منه أحكام الإسلام ومقاصده وغاياته وأسراره، وقد شهد لهم الوحي الإلهي الكريم بقوة إيمانهم وعمق إسلامهم، وكمال

صدقهم وصلاحهم بعد الرسول ﷺ، وأقرَّ لهم الأفضلية الزمنية والاجتهادية في تبليغ الشرع وبيان أحكامه ومعانيه، وكشف أسراره ومقاصده، فهم - كما هو مقرر ومعلوم - أعرف الناس بعد الرسول ﷺ وأعلم الطبقات والفئات بالأدلة الشرعية وأحكامها، وما يتصل بها من معرفة أسباب النزول ومناسباته، وغايات الألفاظ ومعانيها ومراداتها، ومصالح الناس ومنافعهم.

فمعرفة المقاصد والغايات الشرعية يقتضيها العلم بالدليل الشرعي وحكمه، لأن هذا الدليل، كما يقتضي وجود حكمه الشرعي من وجوب أو نهي أو ندب أو كراهة أو إباحة، فإنه يقتضي وجود مقصده وغايته، فقد وضعه الشارع الأعلىٰ لتحقيق هذا المقصد، وهذه الغاية، وهذا الدليل كما يستوجب لفظه الدلالة علىٰ مراده حقيقة أو مجازاً، عموماً أو خصوصاً، انفراداً أو اشتراكاً، أو غير ذلك مما هو معروف في دلالات الألفاظ علىٰ معانيها ومراداتها، فإن هذا الدليل كما استوجب لفظه تلك الدلالة، فإنه يستوجب كذلك الدلالة علىٰ مقصوده ومراد الشارع تجاهه وإزاءه، وقد تقرر بالدليل الشرعي والاستقراء القطعي بأن الأحكام مشروعة للمصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة، وأن الأدلة القرآنية والنبوية متضمنة لمرادها ومقصودها وحكَمها، ويؤيد هذا كله قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهذه الآيات قد نفت العبثية والصدفة عن وحي الله وهديه، وفي مقابل ذلك فقد أقرت بأن الأحكام مشروعة لمقاصدها وفوائدها وأسرارها، والتي تتجمع في مقصد أعلىٰ، هو عبادة الله، وإصلاح الإنسان.

فنخلص من كل ما ذكرنا أن معرفة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالشرع، أدلة وأحكاماً، تتضمن معرفة الشرع، مقاصد وفوائد، لأن معرفة الدليل وحكمه لا تفوق أهمية معرفة المقصد الذي وضع الدليل لأجله، والفائدة التي سيق الحكم لتحقيقها وتحصيلها.

كما أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد نقل عنهم أنهم كانوا يصرحون باعتماد المقاصد والمصالح، وكانوا يلتفتون إليها في أقضيتهم وفتاواهم، هذا فضلا عن المقاصد الشرعية القرآنية والنبوية التي تلقوها زمن النبوة المباركة، وبلغوها وتناقلوها ونشروها في عصره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعد وفاته، سواء داخل المدينة ـ عاصمة الدولة الإسلامية الأولى ـ أو خارجها، في شتى البلدان والأمصار التي دخلها الصحابة فاتحين ومبلغين ومعلمين ومصلحين.

وبناء على ما ذكرت تكون أقوال الصحابة ونقولهم وآثارهم مصدراً مهماً وأساساً معتبراً لمعرفة المقاصد وثبوتها وتكاملها، وهو ما يزيد النفس اطمئناناً بشرعية المقاصد الصحيحة، وذلك لمتانة الصلة وقوة العلاقة بين المقاصد الشرعية ونُقُول الصحابة ومروياتهم وآثارهم التي ترسخت في نفوسهم وتزوّدت بها عقولهم، بموجب الصحبة المباركة للنبي ﷺ وملازمة سيرته واقتفاء أثره والاقتداء به.

جاء في كتاب الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسالة والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحُكْمَ

مما اعتقدوه من إجماع أو قياس)[١].

وقد نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله: (إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس أيضاً)[٢].

ويَعْتَبِر الأمام أحمد أن التكلم بالرأي والاحتجاج بالقياس يكون من قبيل الاستدلال بالمقاصد فهما وتطبيقاً، فيقول: (وهما من باب فهم مراد الشارع)[٣].

وسنبين لاحقاً بإذن الله تعالى مزيداً من عرض النواحي والمظاهر المقاصدية التي تجسمت في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وذلك عندما نتكلم عن تاريخ المقاصد ونشأتها وتطورها.

وخلاصة نقول: إن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - قد أسهموا في صياغة حقيقة المقاصد، وذلك بما تولوا بيانه لمقاصد القرآن والسنة وأسرارهما وغاياتهما، ولما استنبطوه من معان وحكم شرعية، تؤيد ما جاء في الوحي الكريم وتدعمه وتقويه.

---

(١) ينظر الفتاوى ١٩/ ٢٠٠.
(٢) ينظر الفتاوى: ١٩/ ٢٨٥.
(٣) ينظر الفتاوى: ١٩/ ٢٨٦.

المطلب الثامن:
صلة المقاصد بالذرائع سداً وفتحاً

نبين في هذا المطلب صلة المقاصد بما يعرف في علم الأصول والقواعد الفقهية بسد الذرائع وفتحها، متعرفين في البداية على معنى هذه الذرائع، وعلى بعض أمثلتها وشواهدها فيما يتصل بها سداً وغلقاً.

وإليكم فيما يلي بيانا لكل ذلك.

تعريف الذرائع وأمثلتها:

الذرائع: جمعُ ذريعة، والذريعة في اللغة هي الوسيلة إلى الشيء، فيقال: العمل ذريعة إلى تحصيل الرزق، والمذاكرة ذريعة إلى تحصيل العلم، أي وسيلة وسبيل إلى كل ذلك.

أما الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة: فهي ما يتوصل بها إلى الشيء المحرم والممنوع المشتمل على ضرر ومفسدة، أو الشيء المباح والمشروع المشتمل على نفع ومصلحة.

وسدُ الذريعة معناه: منعُ ما يؤدي إلى المحرم والممنوع.

أما فتحُ الذريعة فمعناه: تجويز وفعل ما يؤدي إلى الشيء المباح والمشروع.

ومن أمثلة سد الذريعة نورد ما يلي:

المثال الأول: ويتعلق بالخلوة بالمرأة الأجنبية، فقد حرم الشرع هذه الخلوة، لأنها ذريعة أو وسيلة إلى وقوع الزنى وحدوث الفتنة.

المثال الثاني: ويتعلقُ بتحريم الخمر الذي لا يُسكر، وذلك لأن شرب القليل ذريعة أو وسيلة إلى شرب الكثير.

جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد قوله:

(فإنه لا يَبْعُد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره، سداً للذريعة وتغليظاً، مع أن الضرر إنما يوجه في الكثير)(١).

ومن أمثلة فتح الذريعة نذكر ما يلي:

المثال الأول: ويتعلق بالسعي إلى الجمعة، فقد جُعل ذلك السعي وسيلة أو ذريعة إلى إدراك الجمعة وشهود الجماعة.

المثال الثاني: ويتعلق بإقامة الكليات والجامعات والمعاهد العلمية والشرعية، فهذه المؤسسات وسيلة إلى تحصيل العلوم الشرعية والمعارف النافعة، وهي ذريعة إلى حفظ دين الله ونشر تعاليمه وتطبيق أحكامه وتوجيهاته.

الذرائع سداً وفتحاً تُعد أصلاً معتبراً من أصول الفقه والاجتهاد، ومسلكا مهما من مسالك الاستنباط والاستدلال.

جاء في كتاب مقاصد الشريعة لعلال الفاسي أن (سد الذرائع مذهب مالك وأصحابه)(٢).

وذكر كثير من العلماء أن الذرائع سداً وفتحاً معمول بها وملتفت إليها في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها.

وهذا حاصل بموجب تصريح هؤلاء الأعلام باعتماد هذا الأصل الاجتهادي الهام، وهو حاصل كذلك بموجب الأمثلة والفروع الفقهية الكثيرة التي عُمل فيها بهذا الأصل، وإن لم يُنص أحياناً على العمل به والالتفات إليه.

صلة الذرائع سداً وفتحا بمقاصد الشريعة:

هناك صلة وثيقة وعلاقة وطيدة بين الذرائع سداً وفتحاً

---

(١) ينظر المصدر المذكور: ١/ ٤٠٧.

(٢) المرجع المذكور: ص ١٥٧.

ومقاصد الشريعة.

فالذرائع سداً وفتحاً طريق مُتعين وسبيل لابد منه لقيام المقاصد وتحقيقها واكتمالها، فهي الأساس الذي تتوقف عليه المقاصد، فبوجود الذرائع المشروعة تتحقق المقاصد المشروعة والمصالح المعتبرة، وبانتفائها تنتفي تلك المقاصد والمصالح.

ذكر العلماء أن موارد الأحكام قسمان:

القسم الأول: المقاصدُ: وهي المصالح المجتلبة والمفاسد المستبعدة.

القسم الثاني: الوسائل: وهي الطرق المفضية إلىٰ تلك المقاصد، وحُكْمها حكم مقاصدها[1].

يمكن إبراز الصلة الوثيقة بين الذرائع والمقاصد علىٰ مستويين اثنين:

المستوى الأول: ومفاده أن الذرائع سداً وفتحاً في نفسها تعد مقصداً من مقاصد الشريعة، ومراداً من مرادات الشارع الأعلىٰ تبارك وتعالىٰ، فقد ورد في كثير من النصوص الشرعية الأمر بترك الذريعة الموصلة إلىٰ المحرم، أو الأمر بفعل الذريعة الموصلة إلىٰ المشروع والواجب.

ومعلوم أن الأمر بالفعل أو الترك يفيد لزوم ذلك الفعل أو الترك، ويفيد إرادة الآمر ومقصوده لذلك الفعل أو الترك، فالامتثال إلىٰ الأمر مراد للآمر الأعلىٰ، أي أن الله عز وجل يريد من عباده القيام بالأمر فعلاً أو تركاً.

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن مجرد الأمر والنهي يعد مسلكاً تثبت به المقاصد، أي أن مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين يعد مقصوداً للآمر ومراداً له، أي أن الآمر يريد من عبده المأمور فعل ما أمر به

---

(١) ينظر: كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي: ٤/ ٢٦٠، وكتاب الفروق لنفس المؤلف: ٢/ ٣٢، ٣٣، وينظر كتاب تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول: ابن جزي الغرناطي المالكي: ص ١٠٥.

وترك ما نهىٰ عنه[١].

ومن أمثلة الأمر بفعل بعض الذرائع نجد مثال الأمر بالسعي إلىٰ الجمعة لإدراكها، ونجد مثال الأمر بكتابة الديون لحفظ الحقوق ونفي النزاع والخصام.

وأما أمثلة الأمر بترك بعض الذرائع، فنجد مثال الأمر بترك الخلوة أو النهي عن الخلوة بالأجنبية لمنع وقوع الزنىٰ، ونجد مثال النهي عن قول (راعنا) الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ١٠٤). فقد نهىٰ عن قول كلمة (راعنا) لأنها ذريعة إلىٰ النيل من شخص الرسول الأعظم صلوات ربي وسلامه عليه، فهي عند اليهود سبة وشتيمة، ولذلك استبدلت بكلمة انظرنا، هذا فيما يتصل بالمستوىٰ الأول الذي يبرز الصلة بين المقاصد والذرائع.

المسوى الثاني: مفاده أن الذرائع تُعد وسائل إلىٰ المقاصد وحكمها حكم مقاصدها، من حيث التحريم والوجوب والكراهة والندب والإباحة، أي أن الوسيلة أو الذريعة تكون محرمة إذا كان المقصد محرماً، وتكون واجبة إذا كان المقصد واجباً، فالزنىٰ محرم وممنوع، ولذلك حُرمت ذرائعه ووسائله، ومنها: الخلوة والنظر بشهوة... والجمعة واجبة ولازمة، ولذلك وجب فعل ذرائعها ووسائلها، ومنها: السعي والتطهر والنية..

يقول ابن العربي المالكي وهو يتحدث عن تحريم إجراء البيع وسائر العقود عند الجمعة وعن فسخها وإبطالها: (والصحيح فسخ الجميع لأن البيع إنما مُنع للاشتغال به، فكل أمر يُشغل عن الجمعة من العقود كلها

---

(١) ينظر الموافقات: ٢/ ٣٩٣.

فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً)[1].

وعلى الجملة فإن الذرائع تتصل اتصالاً وثيقاً بمقاصد الشريعة، من حيث اعتبارها مقصودة في ذاتها من قبل الشرع، ومن حيث اعتبارها شطر موارد الأحكام الشرعية، إذ إن موارد هذه الأحكام قسمان: المقاصد والوسائل أو الذرائع.

(١) ينظر كتاب أحكام ابن العربي: ٤/ ١٨٠٦.

المطلب التاسع:
صلة المقاصد بالعرف

تابعنا في المطلب الماضي صلة المقاصد بالذرائع سداً وفتحاً، وتابعنا في المطالب التي قبلها صلة هذه المقاصد ببعض المصطلحات والمفردات الأصولية، ونتابع بإذن الله عز وجل في هذا المطلب صلة المقاصد بما يصطلح على تسميته بالعرف، مهتمين في البداية ببيان معناه وأنواعه وبعض أمثلته وفروعه.

إن العرف مصطلح أصولي ومفرد شرعي اعتنى به العلماء تعريفاً وتأصيلاً وتفريعاً، وجعلوه قاعدة جليلة من قواعد الفقه والاجتهاد، وقد عرفوه في اللغة والاصطلاح، وكان ذلك على النحو التالي:

تعريف العرف:

العرف في اللغة: هو ما دل على التتابع والتكرار، وهو يستلزم استقرار الأمور ودوامها[1].

والعرف في اصطلاح علماء الشريعة: هو ما اعتاده أكثر الناس وتعارفوا عليه في عصر من العصور أو في سائر العصور.

وقد عرفه الجرجاني بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[2].

ومن أمثلته: البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية: أي البيع الذي يجري من غير التلفظ بعبارات البيع والشراء، وإنما يجري بالفعل والممارسة، كما هو الحال في المحلات والأسواق التجارية الكبرى، حيث تُعرض

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) التعريفات ص ١٩٣.

السلع والبضائع على المشتري فيأخذ ما يريد، ثم يتوجه إلى المحاسبة كي يدفع الثمن المكتوب على تلك السلع والبضائع، فهذه العملية التجارية لم يجر فيها كلام بين الشاري والبائع كما هو الحال في أكثر البيوعات، وإنما اقتصر فيها على تسليم الثمن تسلم البضاعة بصمت واضح وسكوت مقصود، يُستثنى منه إلقاء السلام ورده تأدباً واحتراماً.

نوعا العرف من حيث الصحة والبطلان:

العرف نوعان: عرف صحيح ومقبول: وهو العرف الذي لا يخالف الشرع، ولا يعارض أصوله ونصوصه ومقاصده.

وعرف باطل ومردود: وهو العرف المصادم للدين والأخلاق والمقاصد والمصالح الشرعية المعتبرة.

ومن أمثلة العرف الصحيح والمقبول: بيع التعاطي الذي ذكرناه قبل قليل، فهو صحيح ومقبول، لأنه يحقق مصالح الناس في البيع والشراء، ولأنه يقع بالتراضي والتسامح بين المتبايعين، ولأنه لا يصادم النصوص والقواعد الشرعية المتعلقة بالبيع والشراء.

أما أمثلة العرف الفاسد والمردود فكثيرة جداً، ويمكن إيراد المثال التالي، وهذا المثال يتصل بما تعارف عليه بعض الناس في أفراحهم أو أتراحهم، حيث اعتاد عدد منهم على شرب الخمور في الأفراح، وعلى لطم الخدود في الأتراح والأحزان، وكذلك تنظيم لقاء في ثالث يوم بعد الوفاة، يعرف بالفرق الأول، ولقاء في سادس يوم بعد الوفاة يعرف بالفرق الثاني، ولقاء في الأربعينية، وعند مرور سنة على وفاة الميت، فهذه كلها عادات باطلة وسيئة، وليس فيها سوى معارضة الأدب الشرعي في الوفاة، وإضاعة الأموال، وتجديد الأحزان، وتجميع الناس للغيبة والنميمة والتباهي والتفاخر بالأموال والألبسة وأنواع العطور

والمجوهرات والساعات . . .

فهذه الأمور المعتادة في بعض الأماكن من بعض الناس تعد أعرافاً فاسدة وتعتبر عادات باطلة وذميمة وفاسدة، وذلك لأنها تجلب الضرر والفساد على فاعلها ومدركها، ولأنها تصادم النصوص الشرعية الناهية عن الخمر وعن لطم الخدود، وتعارض الخصال الإسلامية الداعية إلى التُقى والصبر والتأدب الكامل في الأفراح والأتراح، وفي سائر المناسبات والأوقات.

ويذكر أن العرف كما قسمه العلماء إلى عرف صحيح وعرف فاسد، فقد قسموه كذلك إلى أقسام أخرى، منها: العرف العام والعرف الخاص، والعرف القولي والعرف العملي، والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي.

وهذه الأقسام أو الأنواع مبسوطة في كتب الأصول والقواعد الفقهية، فمن أراد زيادة التعرف والاطلاع، فليس عليه سوى العودة إلى الكتب بعد التوكل على الله وتصحيح النية والله المستعان[1].

صلة المقاصد بالعرف:

إن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة، فقد ذكر عدد من الباحثين المعاصرين هذا المعنى وأكدوا عليه في كثير من المواضع:

فقد ذكر الباحث محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه قوله: (لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ومخالفة قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد)[2].

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وتقريب الوصول لابن جزي، وفواتح الرحموت والقواعد للمقري، وغير ذلك.

(٢) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ٢١٧.

وجاء عن الباحث عبدالوهاب خلاف قوله: (لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجياتهم ومتفقا ومصالِحَهم)[١].

وجاء عنه قوله أيضاً: (وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة)[٢].

وجاء عن الباحث البرديسي قوله: (فاعتبار العرف راجع إلىٰ أصل رفع الحرج)[٣].

من خلال هذه الأقوال والتصريحات، ومن خلال تتبع أمثلة مراعاة العرف الصحيح، نقرر كما ذكرنا قبل قليل، أن العمل بالعرف الصحيح وترك العرف الفاسد يحقق الكثير من المقاصد الشرعية، ويجلب المصالح والمنافع للناس، ويدرأ عنهم الفساد والضرر والحرج، فالعرف إذن طريق إلىٰ تحقيق المقاصد وحصولها.

ومن هذه المقاصد:

* مقصد رفع الحرج وجلب المصلحة ودرء المفسدة وتحقيق اليسر والسهولة ونفي الضيق والشدة والعنت، ويتضح هذا من خلال الكثير من الأمثلة والفروع الفقهية التي عُمل فيها بالعرف الصحيح وروعيت فيها العوائد الحسنة المقبولة.

والمثال الذي ذكرناه آنفا والمتعلق ببيع المعاطاة خير دليل علىٰ ما نبين، فهو يدل علىٰ سماحة الشريعة وواقعيتها ويسرها، وهو مُوصل إلىٰ جلب ما ينفع الشاري بتسهيل تسليمه للسلعة من غير عناء التمسك بالصيغ اللفظية التي قد تأخذ وقتاً للمجادلة، أو التي تنتفي فائدتها عند اختلاف

---

(١) أصول الفقه، ص ٩٠.
(٢) نفس المصدر، ص: ٩٠.
(٣) نفس المصدر ص ٣١٧.

اللغات وتعذر فهمها، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل التخاطب والتحادث أمراً أصعب وأشق من إجراء صيغة التعاطي أو المعاطاة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: تضمين الصناع، أي أن يضمن الصناع ما يأخذونه من أمتعة الناس لغرض صناعتها وفق المطلوب، فقد جاء عن الشاطبي قوله: (فكانت المصلحة التضمين)(١).

وجاء عن ابن عبدالبر المالكي أن الطحان في الأرحاء يضمن ما انفرد بنقله إليها إن لم يكن معه رب الطعام: (بمثل ما يضمن الصناع الذي قضى السلف بتضمينهم لحاجة الناس إلى استعمالهم وتسليم المتاع إليهم)(٢).

ومن المقاصد الشرعية العليا التي تحققها الأعراف الحسنة والعادات الصحيحة: تقرير محاسن الفضائل وكبرى القيم التي دعا إليها التشريع وعمل على توكيدها وتجذيرها، ويعبر عن هذا بأخلاقية الشريعة التي عدها العلماء، ومنهم ابن رشد الحفيد بأنها من أعظم المقاصد وأرقاها، فقد جاء عن ابن رشد أن الشارع يهدف إلى إصلاح النفوس كما يهدف الطبيب إلى إصلاح الأبدان:(٣) ولذلك أقر الإسلام في كثير من تشريعاته جملة الأخلاق والفضائل، والتي كان بعضها أعرافاً وعادات في الجاهلية، ومن ذلك: حسنُ الجوار وإكرام الضيف، والقسامة، والسلم، والشجاعة وغير ذلك.

ومن المقاصد التي يحققها العرف: تحقيق الامتثال الأكمل، فكلما كان الحكم معبرا عن خصائص الناس وتطلعاتهم كان أقرب إلى نفسيتهم، وكلما كان أقرب إلى نفسياتهم قلّت مخالفتهم له(٤). ويعد هذا

---

(١) ينظر الاعتصام ٢/ ٦١٦.
(٢) الكافي: ٢/ ٧٥٧.
(٣) ينظر فصل المقال: ص٥٤.
(٤) ينظر الإسلام والأنظمة السياسية: د. محمد البهي: ص ٧٥.

أرقى مقاصد الشرع، حيث ورد التشريع ليمتثله الناس ويلتزموا به، فقد نص الشاطبي أن من أنواع المقاصد مقصد وضع الشريعة للامتثال ودخول المكلف تحت أحكامها [1] والله تعالى أعلم.

---

(١) الموافقات ٢/ ٥-١٦٨.

المطلب العاشر:
صلة المقاصد بالاستقراء

بينت في المطلب السابق صلة المقاصد بالعرف، وبينت في المطالب التي قبله صلة المقاصد ببعض المفردات الشرعية والمصطلحات الأصولية.

ونتابع في هذا المطلب بيان صلة المقاصد بما يعرف عند الأصوليين والفقهاء والمناطقة بالاستقراء الذي عدوه من قبيل المسالك النظرية والعقلية التي يُستعان بها في فهم الأشياء واستخلاص النتائج وتقرير القواعد والحقائق. والمنهج العلمي يقتضي تعريف حقيقة الاستقراء وبيان قسميه وبعض أمثلته، وذلك من أجل تحقيق تصوره وتمثله، الأمر الذي يساعد على بيان صلته وعلاقته بمقاصد الشرع.

تعريف الاستقراء:

الاستقراء في اللغة: التتبع والاستقصاء.

وفي الاصطلاح: عرفه بعض علماء الأصول بتعريفات تتقارب في جملتها وعموميتها، ومن هذه التعاريف تعريف الغزالي، حيث ذكر أن الاستقراء هو: (تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)[1].

وعرفه الرازي بأنه (إثبات الحكم في كلياته لثبوته في بعض جزئياته)[2].

وعرفه ابن قدامه بأنه: (تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها)[3].

---

(١) ينظر المستصفى: ١/ ٥١.

(٢) المحصول ٦/ ١٦١.

(٣) ينظر روضة الناظر: ١/ ١٤٢.

وعرفه شهاب الدين القرافي بأنه: (تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة) [١].

هذه بعض تعريفات علماء الأصول لمعنى الاستقراء ومدلوله، وهي كما يُلحظ تتقارب في جملتها مع المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ والتراكيب، ويمكن للناظر أن يختار منها تعريفاً مختاراً وسهلاً ومفهوماً، فنقول: إن الاستقراء هو استقصاء جزئيات كثيرة توجد على حالة واحدة لإثبات أمر كلي يشمل تلك الجزئيات وأشباهها.

نوعا الاستقراء:

الاستقراء نوعان: استقراء تام، واستقراء خاص.

فالاستقراء التام: هو استقصاء كل الجزئيات الموجودة على حالة واحدة لإثبات الأمر الكلي الشامل لها جميعاً.

ومن أمثلة هذا النوع: مقصد اليسر والتخفيف في الشريعة الإسلامية المباركة، والتي عدها العلماء قاعدة كلية كبرى.

ومن أمثلته أيضاً: سنية الوتر التي أثبتوها من خلال تتبع جزئيات الفروض، كالصلوات الخمس، والصلاة المنذورة، وصلاة الجنازة وغيرها، فقد توصلوا إلى القول بأن الفرض لا يؤدى على الراحلة، ثم نظروا في الوتر الذي يجوز فعله على الراحلة، فحكموا عليه بأنه سنة وليس فرضاً، لأنه لو كان فرضاً لما أتيح فعله على الراحلة على غرار الصلوات المفروضة المعروفة[٢].

أما الاستقراء الناقص فهو دون الاستقراء التام من حيث شمول كافة الجزئيات وجميعها.

---

(١) ينظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.
(٢) ينظر المحصول: ٦/ ١٦١.

وعلىٰ أي حال فإن الاستقراء مسلك هام وطريق معتبر لإثبات الأحكام والقواعد الكلية والعامة التي تدرج ضمنها بقية الجزئيات المشابهة لما وقع استقراؤه واستقصاؤه من الجزئيات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والاستدلال بالجزئيات علىٰ الكليات هو الاستقراء، فإن كان تاما، فهو الاستقراء التام، وهو يفيد اليقين..)(١).

وفي القرآن الكريم إشارة إلىٰ إعمال الاستقراء بالنظر في الجزئيات للتوصل إلىٰ الكليات، فيقول الحق تبارك وتعالىٰ: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴿١٩﴾ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (العنكبوت: ١٩ ـ ٢٠).

فقد أشير في هاتين الآيتين إلىٰ استخدام منهج الاستقراء، من خلال السير في الأرض والنظر في أحوال الخلق، نشأة وتكويناً واستقصاء حالات تفاوت المخلوقين واختلاف ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم، ثم استخلاص القواعد الكلية والقوانين العامة التي تحكم الجزئيات والحوادث التي وقع استقراؤها وتتبعها(٢).

صلة المقاصد بالاستقراء:

يُعد الاستقراء طريقاً وسبيلاً للتوصل إلىٰ معرفة المقاصد واستخلاصها وإظهارها، والاستقراء المقصود هنا هو استقراء الأدلة والنصوص الشرعية واستقصاؤها وتتبعها بغرض استنتاج المقاصد الشرعية التي تضمنتها تلك الأدلة والنصوص.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٩/ ١٥٠، ١٨٠.
(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٣٣٧.

فهو - أي الاستقراء - منهجٌ يستند إلىٰ الشرع ويعتمد عليه لتحصيل تلك المقاصد، ولذلك قلنا سابقاً بأن المقاصد تتسم بالشرعية الإسلامية، وبأنها مستفادة من الشرع الإسلامي ومستخلصة منه.

ولذلك عد العلماء الاستقراء طريقا من طرق إثبات المقاصد الشرعية، أي أنه طريق من جملة طرق، ومسلكٌ من عدة مسالك، فهو ينضاف إلىٰ طريق النص الصريح علىٰ المقصد، أو الإجماع عليه.

فالاستقراء هو نظر وتتبع يقوم به المجتهد تجاه أدلة شرعية كثيرة، جزئية وكلية، عامة وخاصة، صريحة وغير صريحة، والهدف من ذلك النظر والتتبع هو استخراج مقصد شرعي معين، أو استخراج عدة مقاصد انطوت عليها ودعت إليها تلك الأدلة المختلفة، إذ يحصل في هذه الحال معنىٰ عام مشترك يكون بمثابة المقصد الشرعي المعتبر الذي يتسم بالقطع أو غلبة الظن واليقين، والذي يجعل بمثابة الأصل الإسلامي والقاعدة الشرعية التي يُرجع إليها في الفهم والاستنباط والترجيح.

ومن أمثلة المقاصد التي استُخلصت بموجب إجراء منهجية الاستقراء نجد الأمثلة التالية:

* مقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج ودفع الأذىٰ، والذي ثبت بالنظر في أدلة كثيرة، منها: قوله تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥). ومنها قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ (النساء: ٢٨) ومنها قوله ﷺ: **(إن هذا الدين يسر)**[1]. وقوله ﷺ: **(يسروا**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر.

ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا) [١].

* ومن أمثلة المقاصد الاستقرائية: مقصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد ثبتت تلك المقاصد الكلية بالنظر في أدلتها الشرعية المختلفة، فمقصد حفظ العقل مثلاً ثبت باستقصاء الأدلة الشرعية التي حرمت المسكرات والمفترات والمخدرات. والأدلة الداعية إلى التعلم والقراءة والتأمل في النفس والكون، والأدلة الناهية عن الشعوذة والكهانة والدجل والسحر، وسائر الأدلة التي ثبتت بموجب تتبعها واستقرائها كلية حفظ العقل وصيانته وسلامته.

إن الاستقراء قد أثبت جملة هامة من المقاصد الشرعية، وكذلك عدداً كبيراً من القواعد والضوابط الفقهية وهذه المستخلصات الإسلامية المعتبرة معدودة ضمن قواعد الاجتهاد والاستنباط والترجيح.

وهي مهمة للغاية بالنسبة لتطبيق الأحكام سواء من قبل المكلف الفرد، أو من قبل أهل القضاء والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من قبل الدولة والأمة قاطبة.

---

(١) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب قول النبي: يسروا ولا تعسروا.

المطلب الحادي عشر:
صلة المقاصد بشرع من قبلنا

نبحث في هذا المطلب صلة مقاصد الشريعة الإسلامية بما يعرف عند العلماء بشرع من قبلنا، أي بالشرائع التي أنزلها الله عز وجل قبل الإسلام المنزل على نبينا وسيدنا محمد ﷺ.

ولكن قبل بيان هذه الصلة يجدر بالتذكير بيان حقيقة شرع من قبلنا من حيث التعريف والأقسام والاحتجاج.

تعريف شرع من قبلنا وأقسامه:

شرع من قبلنا هو جملة الأحكام التي شرعها الله عز وجل للأمم والشعوب السابقة قبل مجيء الرسول ﷺ وانطلاق نبوته ورسالته، ومثال هذه الأحكام: توحيد الله تعالى، وصوم عاشوراء، وفعل الأضحية كما في شريعة إبراهيم عليه السلام، وجعل السارق عبداً مملوكاً للمسروق منه كما هو مقرر في قصة يوسف عليه السلام، وغير ذلك من الأحكام والتفاصيل الشرعية التي خوطب بها من قبلنا من الرسل والأنبياء وأقوامهم وأممهم.

والسؤال الأصولي والشرعي الذي يُطرح في هذا الصدد هو: هل هذه الأحكام تعد شرعاً وقانوناً لنا، ائتماراً بالأوامر وانتهاءً عن النواهي أو لا؟.

والجواب على ذلك يتحدد في ضوء بيان حقيقة شرع من قبلنا وتفصيل أنواعه وملابساته.

وقد ذكر العلماء أن شرع من قبلنا ثلاثة أقسام من حيث موافقته لشرعنا الإسلامي ومخالفته له، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: وهو شرع من قبلنا الذي أبطله الإسلام وألغاه، فهذا القسم لا يُعمل به باتفاق جميع العلماء، فهو مطروح ومردود، ومثاله: السبت، وتحريم أكل الشحوم، وجعل السارق مملوكاً للمسروق منه..

القسم الثاني: وهو شرع من قبلنا الذي أقره الإسلام وأثبته، فهذا القسم يُعمل به باتفاق الكافة والعامة من العلماء والمجتهدين، ومثاله: توحيد الله وعبادته، وتقرير أصول الفضائل والأخلاق وأصول المحرمات والخبائث.

القسم الثالث: وهو شرع من قبلنا الذي لم ينكره الإسلام ولم يقره، فهذا القسم محل خلاف بين العلماء، فمنهم من جعله شرعاً لنا، ومن هؤلاء الحنفية والشافعية في قول لهم والحنابلة، ومنهم من لم يجعله شرعاً لنا، ومن هؤلاء جل الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم[1].

هذه خلاصة أقوال العلماء في حجية شرع من قبلنا، ويمكنني إبراز صلة المقاصد بهذا المصطلح الأصولي إجمالاً وتفصيلاً فيما يلي:

صلة المقاصد بشرع من قبلنا:

إن الشرائع الإلهية للأمم السابقة إجمالاً وإطلاقاً مشروعة لما يحقق صلاحهم ونفعهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، وقال على لسان شعيب: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾ [هود: ٨٨]، فهذان البيانان القرآنيان قد تضمنا بيان مقاصد الشرائع السابقة، وهذه المقاصد تتجمع في مقصدين كبيرين هما: عبادة الله وتجنب الطاغوت، وإصلاح الناس في العاجل والآجل.

---

(١) ينظر المستصفى ٢/ ٤٣٥، وروضة الناظر ١/ ٤٠٠.. وغيرها، نقلاً عن كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

وللتذكير فإن هذه المقاصد الإلهية مشروعة للأمم السابقة، وفي حدود شرائعهم فقط، وليست تتعدىٰ إلىٰ ما بعد مجيء الإسلام إلا فيما أقره الإسلام وأثبته، كما هو الحال بالنسبة لأمور التوحيد والعبادة وأصول الفضائل والتي أقرها الدين الإسلامي وجذرها وأصلها في محكم تعاليمه وتفاصيل تنزيله، يقول شيخ الإسلام: (إن الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[1].

إن الذي ذكرناه إزاء بيان صلة المقاصد بشرع من قبلنا يتصل بالناحية الجملية والمطلقة، أي ببيان هذه الصلة من حيث جملة الشرائع السابقة وعمومها، ومن غير تفصيل لأنواعها وأقسامها.

ويمكنني في هذا الصدد بيان هذه الصلة والعلاقة في ضوء الأقسام الثلاثة لحقيقة شرع من قبلنا.

*فبالنسبة للقسم الأول، والذي يتصل بالشرع السابق الذي أقره الإسلام، فإن مقاصده هي نفس مقاصد الشرع الإسلامي، بناء علىٰ الاشتراك والاتفاق في مضمون الأحكام والتوجيهات، فجملة الأحكام المتفق عليها بين الشرائع السابقة والشرع الإسلامي، مشروعة لتحقيق مقاصدها وأهدافها الشرعية، ومن قبيل ذلك: العقيدة الصحيحة، فقد أقرت في جميع الشرائع لبناء التوحيد الخالص لله عز وجل، ولتحقيق العبادة الصحيحة للمعبود الواحد تبارك وتعالىٰ.

يقول شيخ الإسلام: (وأن الدين الذي بُعثت به الرسل هو الإسلام، ولا يقبل الله من أحد دينا غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين، وهو دين الأنبياء وأتباعهم، بل قطب القرآن وسائر الكتب السماوية مدارها علىٰ عبادة الله وحده)[2].

---

(١) الجواب الصحيح ج١/ ٢٧٢ نقلاً عن المقاصد عند ابن تيمية.

(٢) ابن تيمية: الجواب الصحيح: ج١/ ١١ ـ ١٣، وج٢/ ص٧٨ ـ ٧٩ نقلاً عن مقاصد ابن تيمية: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

* وبالنسبة للقسم الثاني، والذي يتصل بالشرع السابق الذي أنكره الإسلام، فإن مقاصده تخالف مقاصد الشرع الإسلامي وتناقضها وتصادمها، وذلك لأن هذا القسم من الأحكام مصادم لأحكام الإسلام.

ومن قبيل ذلك: السبت عند اليهود فقد كانوا يعظمونه ويجلونه، وهو بخلاف يوم الجمعة عند المسلمين، فإنه يوم اختصه الله بمكانة هامة وأفرده بصلاة الجمعة وميزه بذلك عن سائر أيام الأسبوع، فتشريع أحكام يوم الجمعة ناسخ لأحكام يوم السبت ومبطل لها، وعليه فإنه مبطل لمقاصدها وغاياتها بناء على خاتمية الشريعة الإسلامية وخلودها ونسخها لما سبق من الشرائع والأحكام.

ومن قبيل ذلك أيضاً: التشديد على بني إسرائيل في بعض الأحكام التفصيلية بسبب تشددهم وعنادهم وطغيانهم، ومن بين تلك الأحكام تحريم أكل الشحوم وكل ذي ظفر.. فإن هذا التشديد قد وقع نسخه بمقصد التيسير والتخفيف والسماحة، بتشريع الأحكام المحققة لذلك والمبينة ليسر الشريعة الإسلامية ومرونتها وقدرة المكلفين على تحملها، فهماً وتطبيقاً.

* أما بالنسبة للقسم الثالث والمتصل بالشرع السابق الذي لم يقره الإسلام ولم ينكره، فإن مقاصده جلباً أو دفعاً تتحدد في ضوء حسم هذا القسم إعمالاً أو إهمالاً، وفي ضوء تعاليم الشرع الإسلامي ومعطياته وتوجيهاته.

والخلاصة الجامعة لكل ما ذكر، أن الشرائع السماوية السابقة قد انطوت على مقاصد جليلة، منها: تقرير وحدانية الله وعبوديته وحفظ دينه وتوجيهه، ومنع الخبائث والمفاسد، وجلبُ المصالح والفضائل، وتهيئة النفوس والمجتمعات والبيئات لتلقي الإسلام وتحمله، ولتأصيل

مبدأ خاتمية أحكامه وتوجيهاته ودوامها ونسخها لما سبقها من شرائع وأحكام وقوانين، فالمقصود الأعظم لتلك الشرائع هو تقرير الوحدانية والعبودية، والإصلاح والإنقاذ، والتمهيد لتكميل هذه المقاصد وتعميمها، ولتحقيق باقي المقاصد الإسلامية المبثوثة في سائر أحكام الإسلام مما لم يقع تشريعه فيما سبق، ومعلوم أن مقاصد الشرائع السابقة لا يؤخذ منها سوىٰ ما وافق المقاصد الإسلامية، وهذا بناء علىٰ خاتمية الشريعة الإسلامية ونسخها لما سبق من الشرائع علىٰ صعيد الأحكام والفروع، وعلىٰ صعيد المقاصد والفوائد والغايات، والله أعلم.



المبحث الثاني:

صلة المقاصد الشرعية ببعض المصطلحات الأصولية



بينا في المبحث الأول صلة المقاصد بمصادر التشريع وأدلته المتنوعة، وفي هذا المبحث نبين هذه الصلة ببعض المصطلحات والمفردات الأصولية: العلة والحكمة، الرخصة، البدعة، الحيلة، المشقة.

المطلب الأول: صلة المقاصد بالعلة والحكمة

حقيقة العلة والحكمة لغة واصطلاحاً:

تعريف العلة: العلة في اللغة هي المرض، فيقال: فلان عليل: أي مريض، والطفل به علة: أي به مرض.

والعلة في اصطلاح الأصوليين: تُطلق على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصُل من ترتب الحكم عليه مصلحة، ومثالها: السفر، فهو علة لقصر الصلاة، وهذا الوصف يتصف بالظهور، أي ليس خفيا، إذ يمكن معرفته ومشاهدته، ويتسم كذلك بالانضباط، أي ليس مضطرباً إذ يمكن تحديده وضبطه.

ويترتب على وجود السفر قصر الصلاة الرباعية وجمعها تقديماً أو تأخيراً، والمقصد من هذا القصر والجمع هو دفع المشقة ورفع الحرج بسبب عناء السفر وتعبه.

كما ذكر العلماء مثال الإسكار ليبينوا به معنى العلة، فقالوا: إن الإسكار وصف ظاهر ومنضبط لتحريم الخمر، وهذا التحريم يؤدي إلى مصلحة حفظ العقل والمال.

تعريف الحكمة:

أما الحكمة فقد عرفت لغة واصطلاحاً على غرار سائر الألفاظ والمفردات:

أما تعريفها لغة فهي تطلق على المنع، لأنها تمنع من الجهل، وتحقق العلم والتفقه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ (لقمان: ١٢).

كما تُطلق على معرفة أفضل الأمور والأشياء بأفضل العلوم والمعارف[١].

أما تعريف الحكمة في اصطلاح الأصوليين فقد عرفت بتعاريف كثيرة، يمكن إيراد بعضها وأهمها فيما يلي:

فقد عرفها الغزالي بقوله: (فإنا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة)[٢].

وعرفها البناني بقوله: (والحكمة هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها)[٣].

كما عرفها الأستاذ عبدالوهاب خلاف بقوله: (حكمة الحكم هي المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم، فهي ما قصد إليه الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج)[٤].

والخلاصة الجامعة لكثير من تعاريف الحكمة عند العلماء والأصوليين: أن الحكمة هي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم من جلب نفع أو دفع مضرة ورفع حرج[٥].

وبناء على ما ذكر يتحدد الفرق بين العلة والحكمة، فالعلة كما قيل:

---

(١) ينظر كتاب معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩١ مادة (حكم)، وينظر كتاب المعجم الوسيط: ١/ ١٨٩، مادة (حكم).

(٢) شفاء الغليل ص ٣٣٣.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع: ٢/ ٢٣٦.

(٤) ينظر مصادر التشريع الإسلامي: ص ٤٩.

(٥) ينظر مصادر التشريع: ص ٤٩، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين: تأليف عبدالحكيم السعدي: ص: ١٠٥.

هي الوصف الظاهر المنضبط، أو المعنى المناسب للحكم الذي يترتب على شرع الحكم لأجله جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

أما الحكمة فهي نفس المصلحة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة المترتبة على تشريع الحكم المبني على العلة.

فالعلة أمر موجود قبل تطبيق الحكم، والحكمة هي الأثر أو الثمرة المترتبة على ذلك الحكم.

ومثال الإسكار المذكور آنفا يبين الفرق بين العلة والحكمة.

فالإسكار هو علة تحريم الخمر، فهو سبب ذلك التحريم وأمارته، أما حفظ العقل والمال فهو حكمة ذلك التحريم، أي أن الإنسان إذا شرب المسكر فسد عقله وضاع ماله، فالحكمة إذن هي ثمرة التحريم وأثره الذي يلي الحكم وسببه وعلته.

وهناك من العلماء من يسوي بين العلة والحكمة، معتبرين أن الحكمة هي العلة، غير أن الحكمة قد لا تنضبط وقد لا تظهر، ولذلك يلجأ إلى العلة الدالة على الحكمة، لأن العلة تتصف بالظهور والانضباط، فيقال العلة مظنة الحكمة، أي وجود العلة يظن معه وجود الحكمة، كما هو الحال في مشقة السفر، فإنه يقال السفر مظنة المشقة، أي أن السفر توجد معه المشقة دائماً أو غالباً، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يعبر عن العلة بالحكمة؟ فالجواب عن ذلك أن التعبير يكون بالعلة لا بالحكمة؛ لأن العلة ظاهرة ومنضبطة بخلاف الحكمة فإنها خفية أو مضطربة، تختلف فيها أحوال الناس وظروفهم وأوضاعهم، ومعلوم أن الانضباط والظهور يحققان استقرار الأحكام الشرعية وانتظامها ودوامها، بخلاف الأوصاف الخفية أو المضطربة، فإنها قد تجعل الأحكام تختلف عن التطبيق في الحياة وتفضي بها إلى الانحراف والتعطل والتشويش.

صلة المقاصد بالعلة والحكمة:

من خلال ما تبين، وتجنبا لكثرة البيانات والتعريفات لمعنى العلة والحكمة، يمكن القول بأن الحكمة تترادف مع المقصد، أي أن الحكمة تعبير عن المقصد، إذ يستعمل الواحد منهما ليدل على الآخر، فيقال: إن حكمة تحريم الخمر هي حفظ العقل والمال، بمعنى أن مقصد تحريم الخمر هو حفظ العقل والمال، أو يقال مقاصد الأحكام تحقيق مصلحة الدارين، أي أن حكم الأحكام تحقق مصلحة الدنيا والآخرة. وهذا التوافق في المعنى بين الكلمتين أو العبارتين (الحكمة والمقصد) إنما يصح إذا فسرنا الحكمة بالأثر المترتب على الحكم، أي بالمصلحة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة إثر تطبيق الحكم.

وإطلاق عبارة الحكمة على المقصد يشمل المقصد الجزئي التفصيلي، ويشمل المقصد الكلي الإجمالي، كأن يقال حكمة صوم رمضان بلوغ التقوى، وحكمة تحريم الزنى حفظ النسب والعرض، وكأن يقال: حكمة أحكام العبادات هي تقرير الامتثال في النفوس، وحكمة أحكام المعاملات جلب المنافع وإقامة الحياة والنظام، فإنك تلحظ تقرير الحكمة الجزئية المتصلة بحكم فقهي جزئي ليعبر بها عن المقصد أو المقصد الجزئي الفرعي، وإنك تلحظ كذلك تقرير الحكمة الكلية المستخلصة من جملة من الأحكام الفقهية، ليعبر بها عن المقصد الكلي أو المقصود الإجمالي العام.

أما صلة المقاصد بالعلة فيمكن بيانها بالقول:

إن العلة هي طريق الحكم، والحكم هو طريق المقصد، فتكون العلة طريقاً للمقصد، تحصيلاً أو تعطيلاً، فالإسكار طريق لتحريم الخمر، وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال والأسرة، فيكون الإسكار طريقاً

لتعطيل مقصد حفظ العقل والمال والأسرة، ويكون التحريم طريقاً لتحصيل هذا المقصد، ولذلك قلنا إن العلة طريق للمقصد، تحصيلاً أو تعطيلاً.

والخلاصة أن العلة هي طريق المقصد، وليست هي المقصد نفسه.

ومهما اختلف في العلة، أهي الوصف الظاهر المنضبط، والأمارة الدالة على الحكم، والعلامة المعرفة للحكم، أو هي الحكمة التي تبعث المكلف على فعل الحكم، والمعنى المناسب للحكم، وغير ذلك؟. فمهما ورد الاختلاف في هذا الصدد، فإن العلة والحكمة يُكوّنان أساس تشريع الحكم ووضعه بمشيئة الله وإرادته، فهو الحاكم بما يشاء والفعّال لما يريد ﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

المطلب الثاني:
صلة المقاصد بالرخصة

ذكرنا في المطلب السابق صلة المقاصد بالعلة والحكمة، ونبين في هذا المطلب صلة المقاصد بالرخصة. والغرض من هذا كله بيان صلة المقاصد ببعض المفردات الأصولية والمصطلحات الشرعية، والذي يقرر حقيقة التكامل والتناسق الملحوظة في البنيان التشريعي الإسلامي الرائع، والذي يؤكد كذلك وبجلاء معنى الاستصلاح الدائم المبثوث في هذا البنيان، أي معنى انطواء التشريع على سائر مصالح الناس ومنافع الخلق في مختلف شؤون الحياة وفي شتى الأطوار والأعصار.

وفي هذا المطلب نبرز هذه الصلة بين المقاصد وبين مصطلح الرخصة الذي ارتبط دائماً بمعاني اليسر والسهولة والسماحة، والذي دل على الرحمة الربانية الكاملة التي وسعت كل شيء، فما هي إذن حقيقة الرخصة؟ وما طبيعة هذه الصلة؟

تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة: تطلق على نعومة الملمس وانخفاض الأسعار والإذن في الأمر بعد النهي عنه.

وهي في الاصطلاح الشرعي: ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، أو هي الحكم الاستثنائي لقيام العذر الشرعي[1].

ومن أمثلتها: قصر الصلاة الرباعية بسبب السفر، وإباحة أكل الميتة للمضطر، وتجويز لبس الحرير للرجل المريض بمرض جلدي، وتشريع

---

(١) ينظر المستصفى: ١/ ٦٣، وإحكام الآمدي: ١/ ١٨٧، ولسان العرب: ٢/ ٧٦٩، وتعريفات الجرجاني: ص ١٥٠.

التيمم للجنُب المريض، أو الذي لا يجد الماء للغسل، وغير ذلك، فهذه الأمثلة وغيرها تعد أحكاماً استثنائية لقيام أعذارها الشرعية وأسبابها المشروعة التي حولتها من التشريع الأصلي الابتدائي إلىٰ حالة الترخص والاستثناء والسهولة.

ومعلوم أن الأحكام بحسب الأصالة والترخص قسمان:

القسم الأول: ويتعلق بالأحكام الأصلية، أي الأحكام التي شرعها الشارع أصالة وابتداء، وهي تشمل أغلب الأحكام، وهي تدخل ضمن ما يعرف بالعزيمة.

والقسم الثاني: ويتعلق بالأحكام الاستثنائية، أي الأحكام التي شرعها الشارع بصورة استثنائية ولحالات خاصة، وهي تشتمل بعض الأحكام، وهي تعرف بما اصطلح عليه الأصوليون بالرخصة.

فتحريم الميتة والمسكر ثابت بتشريع شرعه الله أصالة وابتداء، أي بتشريع أصلي جُعل حكماً دائماً وثابتاً، يجب إعماله بلا انقطاع ومن غير تردد، غير أن هذا الحكم يترك ويهمل في حالة خاصة تعرف بحالة الضرورة أو الاضطرار إلىٰ مزاولة هذا المحرم بأكل الميتة أو شرب المسكر، لأن الاضطرار جعله الشارع عذراً أو سبباً لترك الحكم الأصلي، والذي هو التحريم، ولفعل الحكم الاستثنائي، والذي هو الإباحة، أي إباحة أكل الميتة وشرب المسكر لإزالة الضرر وإبعاد الهلاك.

ومعلوم أن الاضطرار إلىٰ هذا المحرم يقدر بقدره، ويفعل بشروطه، ولذلك أورد الفقهاء والأصوليون هذه القاعدة:

(الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها) إذ تنطوي هذه القاعدة علىٰ أمرين، هما: إباحة المحظور عند الضرورة، وتقييد الإباحة بضابط عدم الزيادة علىٰ المطلوب.

صلة المقاصد بالرخصة:

صلة المقاصد بالرخصة صلة وثيقة جداً، وعلاقتها بها علاقة قوية للغاية، وضروب هذه الصلة ومظاهر تلك العلاقة مبينة وموضحة في كلام الأصوليين وتفريعات الفقهاء وبيانات سائر العلماء والباحثين قديماً وحديثاً.

ويمكنني في هذه البسطة السريعة بيان مظاهر وتجليات تلك الصلة والعلاقة فيما يلي:

أولاً: هناك رخص شرعية شرعت لما هو ضروري ولازم في حياة الإنسان ودينه ونفسه وعقله وماله وعرضه.. ومثاله: إباحة الميتة للمضطر من أجل حفظ حياته، وإباحة قتل المعتدي من أجل المحافظة على الدين أو العرض أو المال.. وغير ذلك، فهذه الرخص تسهم في تشكيل وصياغة ما يعرف بالمقاصد الضرورية أو المصالح الضرورية، أو الضروريات، وهذه الضروريات تعد إحدى الأقسام الثلاثة للمقاصد من حيث الاضطرار والاحتياج والتحسين، وقد بسطنا هذا مفصلاً في أحد المطالب الماضية.

ثانياً: هناك رخص شرعية شرعت لما هو حاجي ولما هو قريب من الضروري، ولكنه يقع دونه، ومثاله: بيع السلم والمغارسة، والنظر إلى المخطوبة، وغير ذلك.. فهذه الرخص تشكل ما يعرف بالمقاصد أو المصالح الحاجية أو الحاجيات.

وهذه الحاجيات تعد القسم الثاني من الأقسام الثلاثة للمقاصد من حيث الضرورة والحاجة والتحسين أو التزيين، وهذا ما ذكرناه مشروحاً في موضعه سابقاً.

يقول ابن عاشور: (فقد وجدنا من الضروريات ضرورات عامة مطردة

كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع، مثل السلم والمغارسة والمساقاة، فهذه مشروعة باطراد، وكان ما تشتمل عليه من الضرر وتوقع ضياع المال مقتضياً منعها لولا أن حاجات الأمة داعية إليها، فدخلت في قسم الحاجي، كما قال الشاطبي في مبحث الرخصة والعزيمة[١]، فكان حكمها حكم المباح باطراد)[٢].

ثالثاً: الرخص جملةً مشروعة لمصالح الناس ولدفع الضرر ورفع الحرج، إذ الرخص تقع في مقابل العزائم، وكلاهما مشروع لمصالح العباد، غير أن العزائم تحقق مصالحها إذا أعملت في الحالات العادية والأحوال الطبيعية والأصلية، والرخص تحقق مصالحها وغاياتها إذا فعلت في مواضعها المُعيّنة، أي في الحالات الخاصة والاستثنائية التي أدت إلى الترخص والسهولة.

وعليه فإن العمل بخلاف العزيمة أو الرخصة يكون طريقاً إلى مخالفة مقاصد وآثار كل منهما، أي أن العمل بالعزيمة في مواضع الرخصة وفي الأعذار الشرعية يفوت مقاصد الرخصة ويضيع سعة حكمة الرخصة ويسرها ونفعها للمكلف، وكذلك فإن العمل بالرخصة من غير قيام العذر الشرعي يفوت مصالح التكليف الأصلي ويجعل اتباع الهوى قائماً مقام اتباع التكليف والامتثال، ومن ثم فإن العزيمة والرخصة ينبغي أن يعمل بهما في مواردهما ومواضعهما، أما ضروب التحريف والتعطيل فتعد مخلة لحقيقة الأحكام ومفوتة لمقاصدها وغاياتها.

ومثال إباحة الميتة للمضطر يبين حقيقة المسألة التي ذكرنا، فإباحة الميتة رخصة للمضطر، أما غير المضطر فلا يباح له ذلك، ويجب عليه العمل

(١) الموافقات: ١/ ٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠.

(٢) ينظر مقاصد ابن عاشور: تحقيق الميساوي: ص ٢٨٠.

بالعزيمة أو الحكم الأصلي، الذي هو تحريم الميتة تحريماً قطعياً ودائماً، أما إذا بقي حكم التحريم قائماً في حال الضرورة أو أبيحت الميتة في غير حالات الضرورة، أي إذا عمل بالرخصة في حال العزيمة أو العكس، فإن الأحكام سيتطرق إليها الانخرام والاهتزاز، وكذلك المقاصد، وعليه يقع المكلف في إحدىٰ حالتين: الحالة الأولىٰ: وهي حالة تعرضه للضرر والهلاك إذا تركت الرخصة وأعملت العزيمة في سائر الأحوال، أما الحالة الثانية: فهي حالة انخرام الأحكام وتعطيلها عند العمل بالرخصة مطلقاً وبلا ضابط ولا رابط.

إن الرخص الشرعية تحقق مصالح المكلفين وتنفي عنهم الحرج والضرر، يقول المازري في كتابه[1]: (وأن من المصلحة الرخصة عند الضرورات)، ويقول ابن رشد الحفيد إن الرخصة تدل علىٰ التخفيف ورفع الحرج ودفع المشقة[2]، وذكر ابن عبدالبر في كتابه جامع بيان العلم وفضله أن الرخصة يقابلها التشديد[3]، وقال الباجي في كتابه[4]: الرخصة في الشرع بمعنىٰ الإباحة للضرورة أو للحاجة وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع. وذكر ابن عاشور: (أن الرخصة تغير الفعل من صعوبة إلىٰ سهولة، لعذر عرض لفاعله وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل علىٰ المفسدة)[5].

هذا وقد ذكر ابن عاشور أن من قبيل الرخصة الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها، يستدعي إباحة

(١) المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٩٣).
(٢) ينظر بداية المجتهد نهاية المقتصد: ١/ ١٤٣.
(٣) ٢/ ٣٦.
(٤) المنتقي (١/ ٢٧٦).
(٥) ينظر مقاصد الشريعة: تحقيق الميساوي: ٢٨٠.

الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي، مثل سلامة الأمة، وقد جعل ذلك منضافا إلى الضرورة العامة المطردة والضرورات الخاصة المؤقتة [١]. والحق أن حسم هذا النوع يستوجب استفراغاً غير يسير للجهد من قبل المجتهدين الراسخين، والله أعلم.

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٢٨٠-٢٨١.

المطلب الثالث:
صلة المقاصد بالبدعة

تابعنا في المطلب السابق صلة المقاصد بالرخصة، ونبين في هذا المطلب صلة المقاصد بالبدعة.

ولكن قبل بيان هذه الصلة يستحسن التعريف بالبدعة والتمثيل لها والتعليق عليها، حتى نمهد بذلك لتجلية طبيعة هذه الصلة والعلاقة.

فما معنى البدعة عند العلماء والأصوليين؟

تعريف البدعة:

البدعة في اللغة: هي الاختراع على غير مثال سابق، قال الطرطوشي: (أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احتذي، وألف مثله)[١]. وفي الاصطلاح الشرعي عرفها العلماء بعدة تعريفات، منها: تعريف السيوطي الذي ذكر فيه أن (البدعة عبارة عن خصلة تصادم الشريعة بالمخالفة)[٢].

ومن هذه التعريفات تعريف علال الفاسي المغربي، الذي ذكر فيه أن البدعة (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[٣].

وعرفها أحمد بن حجر البنعلي آل بو طامي بقوله: (هي التي أحدثت بعد الرسول على سبيل التقرب إلى الله)[٤].

وخلاصة هذه التعريفات وغيرها أن البدعة هي ما أحدثه بعض الناس

(١) ينظر الحوادث والبدع: ٤٠.
(٢) ينظر كتاب الأمر بالاتباع للسيوطي ص ٨١.
(٣) ينظر مقاصد الشريعة ص ١٨٣.
(٤) ينظر كتاب تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين: ص ١٠.

وكان مخالفاً لدين الإسلام ومعارضا له.

وهي تكون في العقيدة والإيمان، كاختراع بعض التصورات والأفكار الجديدة التي لا توافق المسلَّمات والقضايا العقدية الإسلامية المعلومة والمقررة، وتكون كذلك في مجال العبادات والقربات، كزيادة صلاة وتنقيص شرط أو ركن، وفعل طريقة معينة في عبادة من العبادات، دون أن يكون هناك ما يساندها أو يعضدها من شرع الله ووحيه.

وتكون البدعة أيضاً في مجال المعاملات والسلوك، كأن يحدث بعض الناس أنماطاً جديدة في حياتهم الأسرية والاجتماعية مما يؤدي إلى مخالفة الشرع ومعارضة أحكام وقواعد تلك المعاملات والسلوكات.

ومن ثم حكم العلماء قديماً وحديثاً على جنس هذه البدع بالانحراف والضلالة، وعلى أنها باطلة ومردودة، كما أنهم أوجبوا ملازمة التقيد بكافة التوجيهات والتعليمات الشرعية المبينة لجملة الكيفيات والطرائق التي يُؤدى بها التكليف الإسلامي في مجال الاعتقاد والعبادة والمعاملة والسلوك، وهذا الذي عنوه بلفظ ومصطلح الاتباع الذي يأتي في مقابل أو في مواجهة ما يعرف بالابتداع والاختراع.

أما الحوادث المستجدة والوقائع المحدثة التي لا تعارض الشرع ولا تصادم قواعده ومبادئه، فهي من قبيل عموم المقاصد والمصلحة المرسلة التي شهد الشرع بقبولها، لأن لها مؤيدات ومستندات شرعية قد استندت إليها وارتكزت عليها.

ومن العلماء من جعل هذا من قبيل ما يسمى بالبدعة الحسنة، أي الأمر المخترع الجديد الذي لا يصادم الشرع ولا يخالفه، وتسميته بالبدعة ينبغي أن لا يصرف إلى البدعة الموصوفة بالضلالة في الحديث النبوي الشريف، وإنما يصرف فقط إلى الدلالة اللغوية لكلمة البدعة، والتي

هي مجرد الاختراع والجدة فقط، ومن غير مخالفة للشرع ونصوصه وأحكامه وقواعده[١].

صلة المقاصد بالبدعة:

السؤال الذي يطرح هنا هو: هل هناك صلة بين المقاصد والبدعة؟ وهل البدعة تحقق المقاصد أو تكملها؟ أو تهدمها وتقللها؟

وللجواب عن ذلك نقول:

إن البدعة تأتي على خلاف الأحكام والنصوص والقواعد الشرعية، أما المقاصد فهي ثابتة بتلك الأحكام والنصوص والقواعد، فهما متعارضان ومتباينان من الوهلة الأولى.

أي أن البدعة تأتي على خلاف المقاصد، لأنها وردت على خلاف الأدلة والنصوص التي أثبتت المقاصد، أي وردت على خلاف أصول وركائز المقاصد، فهي هادمة ومقوضة لتلك الأصول والركائز، والنتيجة تكون هدما لما يُبنى على تلك الأصول والقواعد، لأن هدم الأصل هدم لما يُبنى عليه ويتفرع عنه ويستخلص منه.

ويمكن أن نبين ذلك بأكثر تفصيل على مستوى مجال العبادات والقربات.

فمعلوم أن من مقاصد العبادات تحقيق الامتثال والعبادة وحمل المكلفين على الطاعة بالطرق والكيفيات التي ضبطها الشارع ورسمها وفق مراده ومشيئته، وكما يقول العلماء: (لا يُعبد الشارع إلا بما شرع).

ومعلوم كذلك أن البدعة في العبادات هي إحداث عبادات جديدة أو تعديل العبادات المشروعة وتغييرها، إما بإضافة أمور وطرق جديدة، أو

---

(١) ينظر قواعد الأحكام: عزالدين بن عبدالسلام: ص ٦٦٠ وما بعده، وكتاب الأمر بالاتباع للسيوطي: ص ٨٩ وما بعده، وكتاب البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: ص ٢٩٤ وما بعدها وص ٣٠٧ وما بعدها.

بتنقيص بعض مطلوباتها وشروطها وكيفياتها، أو بهما معاً.

فهذه البدعة قد خالفت صراحة مبدأ تقرير العبودية لله، وصادمت قاعدة انصياع المعبود إلى توجيه العابد، وقد عارضت مقاصد ثبات العبادات ودوامها، لأنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

ولعل من أجلى مقاصد منع تغيير العبادات بالزيادة أو التنقيص ما يتصل بالمحافظة على ثبات العبادات وتأبيدها إلى يوم القيامة، إذ إن أي تغيير، ولو كان طفيفاً وقليلاً، أو كان بالإضافة والزيادة، فإن هذا التغيير سيؤدي إلى التجرؤ على إبطال كل العبادات واستبدالها بمخترعات (عبادية) ترتكز على التشهي والتلذذ، وتهدف إلى مسايرة الأهواء والنزوات، وتفرغ مجال التعبد من أي معنى شرعي امتثالي هادف وبناء ومصلح وموجه إلى سعادة الدنيا والآخرة.

وفي مجال العقيدة نلحظ أن المقاصد المشروعة في ذلك تتصل إجمالاً بتقرير حقيقة التوحيد والتعظيم والإجلال لله تعالى في النفوس والعقول والكون والحياة، وتتصل كذلك ببناء الشخصية الإنسانية القوية والناهضة والمطمئنة بفضل الله الذي أمدها بقوة الإيمان الصحيح ونزع عنها الخوف والفزع من الشركيات والكفريات والضلالات المُفسدة والمدمرة.

أما البدعة في الاعتقاد فتتصل بإحداث صورة ومناهج نظرية واعتقادية مخالفة لعقيدة التوحيد الصحيحة، ومتراوحة بين الجحود والجمود، بين الإنكار والتشبيه والتعطيل وسوء التأويل.

وفي مجال السلوكات نلحظ أن المقصد الأعلى تجلى في إقرار ما يعرف بأخلاق الإسلام العليا، أو بأخلاقية الشريعة وإنسانيتها وسماحتها، والتي ينبغي أن تسود حياة الناس ومعاملاتهم.

ويكون من قبيل الابتداع في السلوكات إيجاد أنماط وطرائق تعاملية

وسلوكية غريبة وشاذة ومشبوهة، تعود على أصل الأخلاق الإسلامية بالإبطال والهدم، أو بالتشويش والتحريف والتنقيص.

إن الابتداع الذميم في كافة مجالات الشريعة هادم للمقاصد المعتبرة ومفوت لها، وإن كان يحمل في ظاهره أمارات الصلاح والنفع والخير، فالعبرة في هذا السياق للجواهر وليس للمظاهر، والعبرة بالمعاني وليس بالمباني، والله أعلم.

المطلب الرابع:
صلة المقاصد بالحيلة

تطرقنا في المطلب السابق إلى البدعة وصلتها بالمقاصد الشرعية.

ونتطرق الآن بإذن الله - عز ثناؤه - إلى ما يتعلق بالحيلة وبعلاقتها بمقاصد الشرع وغاياته.

ومن أجل ذلك نورد البيان التالي، والذي يتضمن تعريف الحيلة، وبيان قسميها أو نوعيها، وتحديد طبيعة الصلة بينها وبين المقاصد في ضوء هذين القسمين أو النوعين، وبالله التوفيق والسداد.

تعريف الحيلة:

الحيلة: هي فعل عمل للوصول إلى عمل آخر، أو هي الوسيلة التي يقصد بها أمرٌ ما، سواء أكان ذلك الأمر محرماً وممنوعاً، أم كان جائزاً ومباحاً، ومثالها في أحوال الناس: الاستظهار بشهادة طبية لتبرير الغياب عن الدراسة أو العمل، ومثالها كذلك: تمارض الولد - أي أن يتظاهر بالمرض والألم - وذلك بقصد البقاء في البيت وعدم الذهاب إلى المدرسة أو السوق.

وللحيلة أمثلة في شرع الله العزيز وفي أحكام الفقه، ويمكن أن نذكر عدداً منها، ولكن بعد بيان نوعيها أو قسميها، بحسب الجواز والمنع:

القسم الأول: ويتصل بالحيلة الممنوعة المحرمة: وقد عرفها العلماء بأنها الوسيلة إلى الشيء المحرم، أو اتخاذ عمل ظاهر الجواز بغرض قلب الأحكام ومخالفة الأصول وهدم المقاصد. وقد عرفها ابن رشد الجد بقوله: (هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى

فعل المحظور)[١].

وقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة لهذا النوع المتصل بالحيلة المحرمة، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول: الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثاً بغرض تحليلها لزوجها الأول، فهذا العمل مباح في ظاهره، ولكنه باطل في حقيقته لأنه مقصود به تحليل الزوجة لزوجها الأول وإرجاعها له، ولم يقصد به الزواج الصحيح والدائم من قبل الزوج الثاني، إذ من مقاصد الزواج تأبيد العشرة وعدم توقيتها بزمن معين، أو فعلها لغرض مخالف لماهية الزواج وطبيعته ومقتضياته.

المثال الثاني: إرضاع الزوجة ضرتها لتحريمها على الزوج.

المثال الثالث: بيع الآجال: ومعناه أن يبيع الرجل سلعة إلى رجل بخمسين ديناراً إلى نهاية الشهر، ثم يشتريها منه بعشرين حالاً وحاضراً، فيكونان قد فعلا فعلاً محرماً ومارسا الربا تحت غطاء البيع المباح وبالتحايل الممنوع، فحقيقة هذه المعاملة ونتيجتها إعطاء عشرين ديناراً حالاً لترد بخمسين في نهاية الشهر، وهذا عين الربا، ولكنه مورس بفعل حيلته وهي إجراء البيع الصوري والشكلي للوصول به إلى الربا والغبن والظلم.

المثال الرابع: وتزييف شهادة علمية أو إدارية أو مهنية بغرض الانتفاع بما يترتب عليها من حقوق ومكاسب ومنافع مالية أو عينية أو أدبية، ويشتد إثم ذلك ويتعاظم إذا كان ذلك واقعاً على حساب شخص آخر أو جماعة من الناس.

---

(١) المقدمات ٣/ ٣٩.

القسم الثاني: ويتصل بالحيلة الشرعية المباحة، فقد اختلفت حيالها أنظار العلماء، فيرىٰ المالكية والحنفية أنها غير داخلة في الحيل حسب الاصطلاح المشهور، بينما يرىٰ الحنابلة أنها من قبيل الحيل على سبيل الاصطلاح غير المشهور

ومن قال بجوازها عرفها بأنها الانتقال من حكم إلىٰ آخر بموجب اتخاذ عمل شرعي جائز، وبأنها ما يكون مخلصا شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، وبأنها قصد التوصل إلىٰ تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل، وهذه الحيل تُسمىٰ بالمخارج من المضايق علىٰ وجه شرعي، والاحتيال والتحول والتحيل، والحذق في تدبير الأمور وجودة النظر، وغير ذلك

وقد مثل لها العلماء القائلون بها بعدة أمثلة وشواهد، يمكن إيراد بعض منها فيما يلي

المثال الأول: إسقاط الزكاة علىٰ من حج بماله الذي بلغ نصابه قبل الحج

المثال الثاني: إسقاط غسل الرجلين بلبس الخف

المثال الثالث: بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم شراء التمر الجيد بتلك الدراهم.

وهذه الحيل جائزة علىٰ الجملة، قال ابن عاشور (وهذا النوع علىٰ الجملة جائز لأنه ما انتقل من حكم إلا إلىٰ حكم، وما فوت مقصداً إلا وقد حصل مقصداً آخر)[١]

وجاء عن البوطي قوله: (للإنسان أن يتخذ مما شرعه الله أو أباحه وسيلة للترخص والتخفيف)[٢]

---

(١) مقاصد ابن عاشور ص ١١٢

(٢) ضوابط المصلحة ص ٣٠٤ ولزيادة توضيح حقيقة الحيلة وحكمها يرجع إلىٰ الموافقات ١/ ٢٤٢ـ ٢٧٤ـ ٢٧٧ـ ٢/ ٣٧٨ـ ٢٨٥، وتعريفات الجرجاني ٩٤، والمقدمات ٣/ ٣٩، وقواعد الندوي ٩٨، ومقاصد ابن عاشور ص ١١٠ وما بعدها.

صلة المقاصد بالحيلة:

صلة المقاصد بالحيلة تتحدد في ضوء قسمي هذه الحيلة من حيث الجواز والمنع.

* بالنسبة للحيلة الشرعية المباحة التي يقول بها بعض الفقهاء والأصوليين فإنها لا تعارض المقاصد الشرعية ولا تقلل منها، وذلك لأنها تأتي على وفق الأدلة والأحكام والأعمال الشرعية الثابتة.

وفعل الحيلة الشرعية المباحة هو انتقال من حكم إلى حكم آخر، وهذا الانتقال لا يفسد العمل ولا يفوت المقصد، وذلك لأنه تصرف ضمن دائرة الشرع وفعل لما أمر به الشارع، فالحاج الذي فعل الحج وترك الزكاة يعد ممتثلاً وفق الخطاب الشرعي، ولا يعد قد ارتكب فعلا محرماً أو حيلة مذمومة، لأنه انتقل من واجب إلى واجب، ولكل واجب مقصده ومشروعيته، وكذلك الحال بالنسبة لمن أسقط غسل رجليه واكتفى بمسحها بسبب لبس الخف، فهذا المكلف يعتبر فاعلاً للتكليف الصحيح، لأن التحول من الغسل إلى المسح أباحه الشارع، ولأن فيه مقصد التوسعة والتخفيف.

* أما الحيلة المحرمة والممنوعة التي يُجمع العلماء على منعها وإبطالها، فهي تأتي على خلاف المقاصد والمصالح، وترد لتناقض الأدلة والأحكام، فهي تنبني على القصود السيئة والنيات الخبيثة، وهي تتأسس على التحايل والغرر والخداع والتزييف والمراوغة والكذب والوقيعة وغير ذلك من ذميم الخصال وسيئها وبغيضها.

فالزواج بالمطلقة ثلاثاً لتحليلها للزوج الأول يؤدي إلى معارضة مقاصد الزواج الحقيقية المتصلة بالسكن والمودة والرحمة وحفظ النسل والنسب والعرض وإدامة الرابطة بدوام شروطها المشروعة وغير ذلك، ويؤدي

كذلك إلى مسايرة هوى النفس باتخاذ المتع الجنسية هواية واحترافاً، وبهتك حجب الحياء والعفة والكرامة بالاطلاع على العورات وكشف السوءات والاختلاء بالكثيرات بلا ضابط ولا رابط.

وهو يؤدي كذلك إلى تمييع الرجل وعدم ردعه وزجره، إذ إجراء الطلاق ولا سيما الثلاث ليس أمراً هيناً وحقيراً، بل لابد فيه من التريث والتروي والتأني، ولم يسند الطلاق للرجل إلا لهذه الصفات وغيرها التي تشكل معنى القوامة التي وصف الله تعالى بها الرجال، فتحليل المطلقة ثلاثاً يضعف هذه المعاني ويبعد سياسة الردع والتحوط في حفظ الأعراض والروابط الزوجية والأسرية والاجتماعية.

وبالنسبة لمثال تزييف الشهادة العلمية أو المهنية، فإنه يعارض مقاصد الشرع من جهة إيقاع النفس في دائرة هواها وشهواتها والجري وراء المكاسب والمنافع بطرق غير مشروعة، وعلى حساب أصحابها الحقيقيين، ومن جهة تأصيل خاصيات الكذب والمراوغة والتدليس وغير ذلك من المعاني المذمومة والمنكرة.

إن الأمثل والأسلم والأفضل فعل ما شرعه الله للتوصل إلى ما أراده من جلب الصلاح الحقيقي في الدنيا والآخرة، وأفضل الحيل ترك الحيل، وكما قيل: الحيلة في ترك الحيل.

المطلب الخامس:
صلة المقاصد بالمشقة

نبين في هذا المطلب صلة المقاصد الشرعية بمصطلح كثيراً ما يردده الفقهاء والأصوليون وعلماء القواعد والضوابط الفقهية الشرعية.

هذا المصطلح يعرف بمصطلح المشقة، وقد عُرف كثيراً في القاعدة الفقهية الكلية المشهورة (المشقة تجلب التيسير)، إذ ارتبط هذا المصطلح بلفظ التيسير، فهل كل مشقة تفضي إلى التيسير والتخفيف، أو لا؟ وإذا لم تفض إلى ذلك التيسير في بعض الأحيان، فهل هي معللة بمقاصد أخرى لا تقل أهمية عن ذلك التيسير؟

ولبيان كل ذلك نعرف المشقة ونعرضُ لأنواعها ولغاياتها وفوائدها الشرعية في ضوء كل ذلك.

تعريف المشقة:

المشقة: هي الكلفة الخارجة عن الاستطاعة والزائدة عن القدرة الإنسانية، ومثالها: مشقة قطع المسافات الطويلة في وقت واحد، ومشقة صوم عام كامل، ومشقة رفع الأثقال المضنية، وغير ذلك.

وأمثلة المشقة في شرع الله العزيز: الصوم أثناء السفر، وصوم الوصال، والذي هو صوم يومين متتالين من غير إفطار، وكذلك القيام في الصلاة للعاجز عنه بسبب الشلل أو الكبر أو المرض.

أنواع المشقة:

والمشقة في اصطلاح علماء الأصول والمقاصد والقواعد أنواع ثلاثة:

النوع الأول: المشقة التي يقدر عليها المكلف:

وهي المشقة التي يقدر المكلف على تحملها أثناء قيامه بالعبادات

والمعاملات وسائر مطالب التكليف الشرعي.

ومثالها: مشقة القيام بالصلوات الخمس، ومشقة صوم رمضان، ومشقة الحج إلى بيت الله الحرام، ومشقة بيع البضاعة وتسليم السلع وإجراء مختلف العقود، وغير ذلك من الأعمال الشرعية التي أنيطت بها مشقات ممكنة ومتحملة ومستطاعة.

النوع الثاني: المشقة التي لا يقدر عليها المكلف:

وهي المشقة التي لا يستطيع المكلف القيام بها، أي التي تخرج عن استطاعة الإنسان وإمكانياته، ومثالها: مشقة شرب ماء النهر، والمشي على الرأس، وحبس التنفس والارتعاش وغير ذلك... فهذه الأعمال وأشباهها ارتبطت بها مشقات قاهرة وغالبة وتعلقت بها الاستحالة أو الامتناع، أي أنها أصبحت محالة وممتنعة.

النوع الثالث: المشقة التي تقع فوق القدرة الإنسانية المعتادة:

أي المشقة التي تخرج عن الاعتياد البشري، والتي تخرج عن الأتعاب المألوفة والمستطاعة.

ومثالها: صوم نصف سنة، أو قيام معظم الشهر، أو التصدق بكل المال، أو الخشوع الكامل في الصلاة، والعزوف عن الزواج والطيبات والمباحات.

فهذه الأعمال ولئن كانت داخلة في قدرة الإنسان دائماً أو غالباً غير أنها تقع على خلاف معتاده ومألوفه، إذ المعتاد والمألوف قيام الإنسان بأعماله المعروفة الثابتة بشرع الله وأحكامه، والمستفادة من الأعراف والعادات الحسنة الأصلية التي لا تُصادم الدين ولا تعارضه، ومن قبيل هذه الأعمال جملة العبادات والقربات المشروعة، وجملة المعاملات المالية والتجارية والأسرية المقررة والمعروفة.

أحكام أنواع المشقة:

للأنواع الثلاثة من المشقة أحكامها ومقاصدها:

فالنوع الأول من المشقة (وهو المشقة التي يقدر عليها المكلف) يكون حكمها الطلب والإعمال، أي أن هذه المشقة ملازمة للعمل ومرتبطة به، فلابد من تحملها أثناء القيام بالعمل الشرعي، فهي كما ذكرنا لا تنفك عنه ولا تتخلص منه، فهي من مقتضيات العمل ومن مستلزماته، ومع هذا فهي تقع في مقدور المكلف وفي مستطاعه.

فمشقة صوم رمضان ومنع النفس من شهوة البطن والفرج، ومشقة قطع النوم في الفجر لأداء الصلاة، ومشقة السفر للحج والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ومشقة الاغتسال لرفع الجنابة أو الحيض أو النفاس... كل هذه المشقات ومثيلاتها ممكنة وميسرة، وهي داخلة في مستطاع الإنسان ومقدوره.

* أما النوع الثاني (وهو المشقة التي لا يقدر عليها المكلف) فحكمها الترك والإهمال، أي أنها لا يتعلق بها تكليف شرعي ولا يناط بها ثواب ولا عقاب.

* أما النوع الثالث والذي هو المشقة الواقعة فوق قدرة الإنسان فحكمها الترك والإهمال كذلك، أي أن المكلف مأمور بتركها وترك الأعمال والأفعال التي تفضي إليها، فقد منع المكلف من صوم الدهر وقيام معظم الشهر، ونهي عن العزوبة وعن ترك الطيبات والمباحات.

مقاصد أنواع المشقة:

إن بيان أحكام المشقة بأنواعها الثلاثة وبملابساتها المختلفة معلل بجملة

من المقاصد الشرعية المعتبرة، وذلك كمقصد اليسر والسهولة، واللين والتخفيف، ونفي التكليف بالمحال أو المستحيل، وتحقيق إدامة الأعمال واستمرارها، وغير ذلك.

وهذا هو الذي نريده من بيان صلة المقاصد بالمشقة ومن تجلية العلاقة الوثيقة بينهما.

ويمكن أن نبرز هذه الصلة والعلاقة في ضوء الأنواع الثلاثة للمشقة:

* فبالنسبة للمشقة التي يقدر عليها المكلف نلحظ أن اتصالها بالمقاصد يتمثل في تحقيق خاصية الامتثال والتعبد والصلاح في نفس المكلف، ويتمثل كذلك في إخراجه من دائرة هواه ونزوته، إذ لو لم يؤمر الإنسان بجملة الأوامر العبادية والتعاملية والأخلاقية لبقي عبداً لشهواته ورغباته، ولما سما وعلا إلىٰ عالم الفضيلة والتقوىٰ والصلاح، ولما قدر علىٰ مزاولة نشاطه العادي في دنياه، ولما تأهل كي يواجه أعباء الحياة ويتصدىٰ لمشكلات الحضارة والنماء والكدح والمكابدة، فقد أمر المكلف بمجموع الأوامر والتوجيهات الربانية بغرض استصلاحه وإسعاده، أي جلب صلاح حاله ومعاشه في دنياه، وجلب سعادة مصيره ومعاده في أخراه. ولن يكون هذا الصلاح والإسعاد حاصلين موجودين ودائمين إلا بتحصيل معنىٰ العبادة والامتثال في نفسه، وباستبعاد ودفع الشهوة الذميمة والنزوة المقيتة من حياته وكيانه.

وكل هذا منوط بمشقات مألوفة يقدر الإنسان علىٰ تحملها، بل إن حياته لا تستقيم ولا تصلح إلا بوجود هذه المشقات وارتباطها بأعمالها وتكاليفها، وخذ إن شئت مثال إعمار الأرض واستصلاحها، زراعة

وغرساً ومعماراً وبيئة وتزييناً وتجميلاً، فهذا الإعمار ظل ولا يزال مطلب الشعوب وأمل الدول والحكومات والأمم، على الرغم من أتعابه ومشقاته، تخطيطاً وتنفيذاً، فردياً واجتماعياً وغير ذلك.

* وبالنسبة للمشقة المستحيلة فيلاحظ تقرير نفيها لمقصد اليسر والسهولة والتخفيف، ولمقصد نفي التكليف بما لا يطاق، ولمقصد الرحمة الربانية التي وسعت كل شيء، فلم يكلفنا ربنا تبارك وتعالى إلا بالميسور والمستطاع، فقد قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

* وأما بالنسبة للمشقة الواقعة فوق القدرة الإنسانية فمقصدها يتمثل في أمر مهم للغاية، وهذا الأمر هو تحقيق دوام العمل ودوام خيره المترتب عليه، أو تقديم الأهم على المهم، والأصلح على الصالح، والأعم على الأخص، والمتعدي على القاصر.

فقيام معظم الشهر يقوم به صاحبه مرة أو أكثر، ولكن قد يكون ذلك على حساب مصالح أخرى أهم، كمصالح طلب العلم والجهاد والرزق والدعوة والإصلاح، وقد يؤدي بصاحبه إلى الملل والسآمة والكلل، الأمر الذي يجعله ينقطع عنه لفترة طويلة، أو يهجره طول عمره، أو ربما يتسبب له هذا الأمر في البعد عن الدين أصلاً بسبب النقمة والضجر والتعنت والتعمق، ولذلك قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦) وقال ﷺ: **(إن أحب الدين الحنيفية السمحة)**[١]، وقال: **(إن خير دينكم أيسره)**.

وعليه تأسست القاعدة الفقهية المشهورة (المشقة تجلب التيسير)، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الأدب المفرد

المبحث الثالث:

صلة المقاصد بالأحكام والأصول والقواعد والفقه



نبين في هذا المبحث صلة المقاصد الشرعية بالحكم التكليفي، وبالحكم الوضعي، وبأصول الفقه، وبالقواعد الفقهية، وبالفقه والخلاف فيه.

المطلب الأول:
صلة المقاصد بالحكم التكليفي

نبين في هذا المطلب صلة المقاصد بالحكم التكليفي باعتباره قسماً من قسمي الحكم الشرعي.

ومعلوم أن الحكم التكليفي مشروع لمقاصده وغاياته المجملة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وبيانُ هذه الصلة يأتي في سياق إجمال القول في مقاصدية الحكم الشرعي، تكليفاً ووضعاً. وهو يهدف إلى إبراز غائية الشريعة وصلاحهما وإصلاحها للمخلوقين وإسعادهم في الدارين

ونبين فيما يلي حقيقة هذا الحكم التكليفي وعلاقة المقاصد به.

تعريف الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين، بالاقتضاء والتخيير والوضع. أي هو وحي الله عز وجل الذي يتعلق بأفعال المكلفين، أي يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم وسلوكاتهم. والاقتضاءُ معناه الطلب: أي طلبُ فعل الطاعات والواجبات، وطلب ترك المحرمات والمكروهات. وهو يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.

والتخييرُ معناه: ترك الأمر للمكلف كي يختار بين فعل شيء، أو تركه، وهو يشمل المباح. والأقسام الخمسة المذكورة تشكل ما يُعرف

بالحكم التكليفي.

أما الوضع فيرادُ به: ما وضعه الشارع من أمارات وعلامات ترتبط بالحكم التكليفي. وهذه الأمارات والعلامات هي السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة والصحة والبطلان. ومجموعها يشكل ما يُعرف بالحكم الوضعي.

وبناء عليه يكون الحكم الشرعي متكوناً من الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

ونبين فيما يلي صلة المقاصد بالحكم التكليفي:

الحكم التكليفي كما ذكرنا هو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بفعل المكلفين علىٰ سبيل الطلب والتخيير، أي هو ما طلب الشارع من المكلف فعله أو تركه، أو تخييره بين الفعل والترك.

ومن قبيل ذلك: طلب فعل الصلاة والصوم والعدل والإنفاق والتطوع، ومن قبيل ذلك أيضاً: طلب ترك الزنا والرشوة والظلم والإذاية والاعتداء.

ومن قبيل ذلك كذلك: تركُ الخيار للمكلف تجاه كثير من المباحات علىٰ نحو التمتع بالطيبات، والتنزه والاصطياد. ويسمىٰ هذا الحكم بالحكم التكليفي، وذلك لما فيه من الكلفة والمشقة. أي لما يتطلبه من بذل الجهد وتحمل المشقة من قبل المكلف، أثناء قيامه بالواجبات والمندوبات وتركه للمحرمات والمكروهات، وأثناء تردده تجاه المباحات بحسب ما يحيط بها من ملابسات وحيثيات تحدد حقيقتها وطبيعتها من حيث الفعل والترك.

بيان الصلة بين المقاصد والحكم التكليفي:

صلة المقاصد بالحكم التكليفي تتضح من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: وتتعلق بالمحكوم عليه وهو الإنسانُ المكلف، وتتضح الناحية المقاصدية للمحكوم عليه من خلال اشتراط الفقهاء والعلماء قدرة المكلف على فهم الحكم التكليفي وقدرته على تطبيقه والقيام به، ولزوم توافق قصده لمقصد الحاكم الشارع.

ففهمُ الأحكام شرطٌ لا بد منه لقيام التكليف، يقول ابن رشد الجد: «وشرائط التكليف ثلاثة: أحدها العقل»[١].

والفهم أساسُ جميع المقاصد، فبالفهم (تتوجه الإرادة للامتثال)[٢]، وبالفهم يحصل (فهم مقاصد الكلام)[٣]. وهذا ما جعل الشاطبي يجعل إفهام الأحكام وفهمها مقصداً معتبراً.

وانتفاء هذا الشرط، أي انتفاءُ القدرة على فهم التكليف يوقع في دائرة التكليف بما لا يطاق، ويُلحق الحرج الشديد بغير العاقلين وبغير القادرين على الفهم والاستيعاب، ومن أمثال هؤلاء: الصبيان والمجانين والمعتوهون، وقد قال ابن عبدالبر في كتابه: (ومن ذهب عقله فليس بمخاطب)[٤].

هذا ما يتعلق باشتراط القدرة على فهم الأحكام، أما ما يتعلق باشتراط القدرة على تطبيق الأحكام فيمكن القول بأن الله تعالى كلّف الإنسان بأمور يقدر على فعلها، وأمره ونهاه بما في مستطاعه، ولذلك لم يكلفه بالأفعال المستحيلة، كشرب ماء النهر، أو حمل جبل، ولم يكلفه بالأعمال غير الإرادية، كالارتعاش والجوع واحمرار الوجه، ولم يكلفه بالأعمال الشاقة جداً، على نحو: التصدق بكل المال وقيام معظم الليل

---

(١) المقدمات ١/ ١٢.
(٢) أصول الفقه: خلاف ١٣٤.
(٣) كشف الظنون ١/ ٥٥.
(٤) الكافي ٢/ ٢٣٧.

وإدامة ذلك، وصوم الدهر . . . بل نلحظ أن الأحكام كلها موجهة للقادرين، وأن جميع المكلفين يستطيعون القيام بها في سائر الأوقات والظروف، وإذا طرأ ما ينفي الاستطاعة والقدرة كوجود المرض أو العجز، فإن الشارع يخفف الحكم ويسهلهُ على المكلف ويشرع له الرخصة التي تلائم وضعه الجديد وتناسب إمكاناته وقدراته. وهناك أمثلة كثيرة جداً مبثوثة في مجال العبادات والمعاملات، وهي تعبير وتجسيد لاشتراط القدرة على القيام بالأحكام، ولنفي التكليف بالمحال وبما لا يطاق. ومن قبيل ذلك: قصرُ الصلاة في السفر والخوف، وإسقاط الطهارة المائية عن المريض وفاقد الماء، ورخص المستحاضة والسلس، وإباحة العرايا والغرر اليسير والاستصناع والنظر إلى المخطوبة وغير ذلك.

يُضاف إلى ما ذكرنا، أي القدرة على فهم التكليف والقدرة على تطبيقه، أمرٌ آخر يتعلق بتوافق قصدي الحاكم والمحكوم عليه، أي أن المكلف ينبغي أن يكون قصده موافقاً لمقاصد الحاكم، ولا بد أن تكون نيته صادقة وخالصة من كل الشوائب والزوائد التي تبطلها وتفسدها، كأن يتعلق بها الشرك والرياء والنفاق، أو يتعلق بها التحايل والتذرع والمغالطة.

واشتراط هذا الأمر على المكلف مشروع لتحقيق مقصد حسن الامتثال وتمام الإخلاص، ولتحقيق صحة العمل في الدنيا والآخرة. أما صحته في الآخرة فتتمثل في حصول أجره وثوابه، وأما صحته في الدنيا فتتمثل في نفوذه وقبوله.

ومثال ذلك: الزواجُ الصحيح الذي ليس فيه نية تحليل أو توقيت أو غير ذلك مما يفسده، يحكم عليه بحسن المثوبة في الآخرة، وبنفاذه وترتب آثاره عليه في الدنيا.

النقطة الثانية:

أما النقطة الثانية التي تتضح من خلالها صلةُ المقاصد بالحكم التكليفي، فتتعلق بالمحكوم فيه، والمحكوم فيه هو فعل المكلف وتصرفه قولاً وممارسة. فيشمل صلاته وصومه وزكاته وحجه، ويشمل بيعه وشراءه وهبته ووصيته، ويشمل زواجه وطلاقه وحضانته وغير ذلك. وقد اشترط في هذا الفعل شروطٌ أساسية روعيت فيها مقاصد الشرع ومصالحُ الخلق، واعتبرت فيها قدرةُ المكلف على مزاولة الفعل، فهماً وتطبيقاً.

ومن هذه الشروط: أن يكون الفعل معلوماً ومحدداً ومفهوماً، وذلك لكي يكون في متناول المكلف ومقدوره. يقول المازري[1]: (والشرع مبني على ما تعلمه الجماهير).

ومن الشروط كذلك أن يكون الفعل ممكناً ومقدوراً للمكلف الذي سيفعله، ولذلك بنى الفقهاء على هذا الشرط وغيره طائفة مهمة من الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقه. وكمثال على ذلك نورد ما قاله القاضي عبدالوهاب في هذا السياق، فقد قال: «والدماء كلها نجسة.. تجوز الصلاة بقليلها»[2]، وقال كذلك: «وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب»[3].

وهذا كله يعود إلى عدم انفكاك كل ذلك وعدم التحرز منها. كما ذكر ذلك شارح التلقين[4].

وقد يبدو للناظر تداخل شروط الفعل المكلف به مع شروط المكلف نفسه، إذ تتفق على اشتراط قدرة المكلف على الفهم والتطبيق وعلى نفي

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٩.

(٢) التلقين ٣٠.

(٣) ينظر التلقين ص ١٢.

(٤) هامش التلقين ص ٣٠.

ما لا يطاق. وتفصيلُ القول في هذه الشروط بحسب تعلقها بالفعل من جهة وبالمكلف من جهة أخرىٰ، لا يعني الوقوع في التكرار والحشو، وإنما يفيد التأكيد علىٰ أهمية مراعاة مقاصد اليسر والسهولة في شريعة الله، إذ لا تكليف بالـمُحال فهماً وتنزيلاً، وهو يفيد كذلك اقتفاء أثر الأصوليين في طريقة التأليف الأصولي ومنهجه، فقد اعتادوا علىٰ الفصل بين مبحثي المكلف والفعل المكلف به، علىٰ سبيل الترتيب والتبويب والتنظيم.

المطلب الثاني:
صلة المقاصد بالحكم الوضعي

ما معنى الحكم الوضعي؟ وما أقسامهُ وأمثلتهُ؟ وما صلته بمقاصد الشرع وغاياته؟

تعريف الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع الحكيم مُعرفاً للحكم التكليفي، أو ما جعله الشارع سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو رخصة أو عزيمة للحكم التكليفي. ومثاله: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ووجود الحيض مانع لتلك الصلاة.

فالحكم الوضعي إذن جملةُ الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم الشرعية التي جعلها الشارع مُعرفات دالة على حصول الحكم التكليفي. وعليه فإن أقسام الحكم الوضعي هي: السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة:

فالسبب: هو الأمارة التي وضعها الشارع لتدل على وجود الحكم التكليفي. ومثاله: الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر، ورؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصوم، والزنا سبب لإقامة الحد على الزاني. أما الشرط: فهو ما يتوقفُ عليه وجودُ الحكم التكليفي. ومثاله: استقبال القبلة وستر العورة وفعل الطهارة، فكل ذلك شروط لصحة الصلاة.

أما المانع: فهو ما جعله الشارع حائلاً دون تحقق الحكم التكليفي. ومثاله: الحيض فإنه مانع من صلاة الحائض وصومها. والقتل فإنه يمنع القاتل من استحقاق الإرث من مورثه.

أما العزيمة: فهي الحكم الذي شرعه الله أصالة وابتداء ومن غير تعلق

بالعوارض. ومثاله: إقامة الظهر أربع ركعات وليس ركعتين كما هو الحال في السفر وفي منىٰ.

أما الرخصة: فهي الحكم الذي شرعه الله استثناءً لوجود العوارض، ومثالها: قصر صلاة الظهر، أي إقامتها ركعتين فقط، لعارض السفر أو منىٰ أيام الحج، أو ما شابه ذلك.

والخلاصة: أن الحكم الوضعي والحكم التكليفي يشكلان الحكم الشرعي أو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بفعل المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. وهذا الخطاب ثابت بوحي الله عز وجل، من القرآن العظيم ومن السنة النبوية الشريفة.

صلة المقاصد بالحكم الوضعي:

للحكم الوضعي صلة قوية بالمقاصد الشرعية، وذلك من جهة انطوائه علىٰ عديد النواحي المقاصدية التي أسهمت في تشكل وقيام الكيان المقاصدي فهما وتطبيقاً.

ويمكن أن نبرز ذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: وهي بمثابة البيان الإجمالي لما يأتي عرضه وشرحه لاحقاً. وهذه النقطة تتعلق بتقرير الخاصية المقاصدية للحكم الوضعي باعتباره شطر الحكم الشرعي. فقد تقرر سابقاً أن الحكم التكليفي ينطوي علىٰ مقاصده وغاياته الشرعية، وأن هذا الحكم لا يُعرف ولا يُعقل إلا بالحكم الوضعي الذي يُعد أساساً وأصلاً له. فكأن تحصيل مقاصد الحكم التكليفي تتوقف علىٰ هذا الحكم نفسه، والحكم التكليفي يتوقف علىٰ الحكم الوضعي، فتكون النتيجة المنطقية والبديهية التي توصلنا إليها تفيد بأن تلك المقاصد متوقفة علىٰ ما وضعه الشارع من أمارات تكون أسباباً وشروطاً وموانع وعزائم ورخصاً تدل علىٰ الحكم التكليفي.

ولعل الأيسر والأوضح أن نقول: إن الأحكام الشرعية مشروعة للمقاصد والمصالح الشرعية، وأن هذه الأحكام قسمان: هما: الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، فيكون الاستنتاج مقرراً لحقيقة كون هذين القسمين محققين لمقاصدهما ومصالحهما. ويكون الاستخلاص من هذا كله، أن الأحكام الوضعية مشروعة لمصالح العباد ومقاصدهم النافعة والمفيدة.

النقطة الثانية: وتتعلق بالسبب الذي هو أحد أقسام الحكم الوضعي، فقد كان له اتصال وثيق بمقاصد الشريعة، وذلك من جهة كونه أمارة وعلامة للحكم، ومن جهة كونه حكمةً للحكم أو أمراً باعثاً ومؤثراً ـ بإذن الله ـ في هذا الحكم.

فقد أُطلق السبب عند الأصوليين على هذين المعنيين: المعنى المتصل بكونه أمارة للحكم وعلامة له، أو المعروف بالوصف الظاهر المنضبط، ومثاله: السفر، فهو سبب لقصر الصلاة. وهو هنا وصف ظاهر.

كما أطلق الأصوليون على السبب المعنى المتصل بكونه حكمة الحكم ومعقوليته والباعث عليه والمؤثر فيه ـ بمشيئة الله ـ ومثاله: مشقة السفر، فهي سبب للقصر، وهي هنا حكمة الحكم والتي شرع هذا الحكم لأجلها.

* وعلى أي حال فإن السبب بهذين الإطلاقين يتجلى اتصاله بالمقاصد، فإذا حُمل على معنى كونه وصفاً ظاهراً منضبطاً، فإنه يفضي إلى المقاصد عن طريق الحكم التكليفي الذي يتوقف وجوده على الحكم الوضعي (والسبب قسم له) فتكون النتيجة كما قررنا: أن مقاصد الحكم التكليفي متوقفة على الحكم الوضعي وعلى السبب باعتباره قسماً له. أو تكون النتيجة على نحو آخر، وهو أن السبب طريق لحصول

مقاصد الحكم التكليفي.

* أما إذا حمل السبب على معنى كونه حكمة الحكم والباعث له والمؤثر فيه - بإذن الله - فإنه يكون شديد الالتصاق بالمقاصد، وذلك لأنه نفس الحكمة التي شرع الحكم لأجلها، ومن المعلوم أن من العلماء من عرف الحكمة بأنها المصلحة ذاتها، أو هي جلبُ المصلحة ودرء المفسدة. والمثالُ المعروف والمتعلق بالسفر والقصر يُبيّن حقيقة هذه النقطة، فالقصر حكم شرعي شرعه الله تعالى لوجود السفر ومشقته، وسواء أقلنا إن سبب القصر هو السفر باعتباره سبباً، أم قلنا إن سببه المشقة التي توجد مع السفر، فكلاهما واحد من جهة النتيجة الواحدة، والتي هي التخفيف عن المسافر وإبعادُ مشقة إتمام الصلاة عنه.

النقطة الثالثة: وتتعلق بالشرط باعتباره القسم الثاني للحكم الوضعي. ويعد الاعتداد بالشرط والتوسعُ فيه مسلكاً دالاً على ربط الأحكام بمتعلقاتها، ومنها الشروط، ويعد كذلك مسلكاً على ربط تلك الأحكام بمقاصدها وغاياتها، إذ أن الأحكام التي تضمنت مقاصدها لا يمكن أن تُحصّل تلك المقاصد إلا بلزوم الربط بين تلك الأحكام وشروطها الموضوعة لها. إذ لا يصح فعلُ الحكم إلا بشرطه المنوط به.

وعليه فإن المقصد يتوقف وجوده على شرط الحكم، لأن المقصد يتوقف وجوده على الحكم، والحكم يتوقف وجوده على الشرط، فيتقرر الاستنتاج الذي ذكرنا والمتمثل في أن المقصد يكون متوقفاً على الشرط. فكأن الشرط هنا شرطٌ للمقصد وليس شرطاً للحكم، وإن كان الشرط في الحقيقة يمر إلى المقصد حتماً وقطعاً عن طريق الحكم التكليفي. ومثال ذلك: شرطُ النكاح عدمُ توقيته، والمقصد من ذلك هو تأبيد الرابطة الزوجية وتحقيق السكن والمودة والرحمة وإيجاد الذرية وبناء الأسرة،

فهذه المقاصد التفصيلية لا تتحقق إلا بفعل شرط الحكم، والذي هو نفي التوقيت. وعليه مُنع نكاح المتعة.

النقطة الرابعة: وتتعلق بالمانع الذي يُعد القسم الثالث للحكم الوضعي، إذ الاعتدادُ بالمانع مسلك لتقرير المقاصد، ، وذلك لأن المقاصد متوقفة على أحكامها، وتلك الأحكام متوقفة على انتفاء موانعها، فتكون المقاصد متوقفة على تلك الموانع، انتفاء وانعداماً. ومثال ذلك: الزكاة مشروعة لمقاصد كثيرة منها: زيادة المال وتنميته، ولذلك اشترط انتفاء الدين، أي أن الدين مانع لوجوب الزكاة، فلو أدى الغني زكاته مع وجود الدين لكان ذلك تضييقاً عليه وتنقيصاً لماله، ولذلك اشترط انتفاء الدين في الزكاة. فقد تقرر المقصد بحسب المانع وجوداً وعدماً.

النقطة الخامسة: وتتعلق بالعزيمة والرخصة. وقد بسطناها في مطلب سابق فلا فائدة في التكرار وليرجع إليها. والله أعلم.

المطلب الثالث:
صلة المقاصد بأصول الفقه

ذكرنا في المطالب السابقة كثيراً من المصطلحات الأصولية والمفردات الشرعية، من حيث حقائقها وصلاتها بمقاصد الشرع الإسلامي العزيز.

وفي هذا المطلب نُبين صلة المقاصد بأصول الفقه. ويجدر بنا التذكير بأن بيان هذه الصلة يكون بمثابة الإجمال والتعميم لبعض البيانات السابقة، وذلك من جهة بيان أصول الفقه باعتباره علماً شرعياً حاوياً لكثير من الأدلة والقواعد والمفردات التي شرحناها سابقاً، مع التركيز على تحديد طبيعة الصلة والعلاقة بينه وبين المقاصد الشرعية.

حقيقة أصول الفقه:

أصول الفقه: هي قواعد الفقه الإجمالية، أو هي جملةُ القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية. ويسمي العلماء معرفة هذه الأصول بعلم الاستخراج والاستنباط، أي استنباط الأحكام واستخراجها بواسطة هذه القواعد والمبادئ الإجمالية.

ويعد هذا العلم من أشرف العلوم وأنفعها، لأنه يوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية حيال القضايا والحوادث الحياتية المختلفة.

يقول جمال الدين الإسنوي ـ رحمه الله ـ: «فإن أصول الفقه علمٌ عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو منار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهمُ ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء»[1].

---

(١) التمهيد ص ٤٣.

ويقول أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «وأشرفُ العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذُ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني علىٰ محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[1].

ومباحث علم الأصول كثيرة جداً، منها:

أولاً: الأدلة الشرعية الإجمالية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وغيره.

ثانياً: الأحكام الشرعية، وهي الأحكام التكليفية والوضعية، والحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه، وهو فعل المكلف وغيره.

ثالثاً: دلالات الألفاظ والنصوص علىٰ معانيها وأحكامها، وهو يشمل مباحث الأمر والنهي، والعام والخاص، وغير ذلك.

رابعاً: الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح، وغير ذلك.

والأصولي هو العالم بعلم الأصول والملم بقواعده وأسسه، المتفنن في تمثله وتعقله واستحضاره وتطبيقه، والماهر في إجراء التنسيق والمقارنة والترجيح بين قواعده ومسائله ومعطياته.

والأصولي هو الذي يقدم قواعد الأصول جاهزة للفقيه كي يطبقها في استخراج الأحكام والفروع الفقهية من أدلتها التفصيلية.

وأمثلة ذلك كثيرة، وهي مبسوطة في مضانها، ولا فائدة في إيرادها في هذا السياق.

صلة المقاصد بأصول الفقه:

إن صلة المقاصد بأصول الفقه صلة الفرع بأصله، وصلةُ الجزء بكله،

---

(١) المستصفىٰ ١/ ٤.

فهي صلة تبعية وتفرع، لا صلة استقلال وتفرد. فالمقاصد الشرعية، من الناحية المنهجية والدراسية، مستخصلة من علم الأصول ومتفرعة عنه ومتولدة منه، وذلك لأنها من مسائله ومباحثه ومعطياته، وأنها مبثوثة في كيانه ومنظومته.

وقد كانت المقاصد قبل بحثها وتدوينها جزءاً من علم الأصول، وكانت تدرس بعناوين ومسميات أصولية بحتة، ودون أن يُنظر إليها على أنها علم قائم الذات، أو فن معرفي له استقلاله وتفرده، ومنذ بداية عملية بحثها وتدوينها أخذت في الاستقلال على المستوى الترتيبي والمنهجي والدراسي، وليس على مستوى المحتوى والمضمون والحقيقة، إذ إن الأصول والمقاصد يُعتبران أمراً واحداً من جهة كونهما يوصلان إلى معرفة الامتثال الشرعي وتحقيقه وإيجاده حكماً ومقصداً. أي أداءً له وجلباً لمنافعه ودفعاً لمفاسده.

فالمقاصد مبنية على الأحكام، والأحكام مبنية على الأصول، فتكون النتيجة أن المقاصد مبنية على الأصول. فالأصول هي أساس المقاصد وقواعده معرفتها وتحصيلها، والمقاصد هي ثمرة تلك الأصول ونتائجها. ويكون ذلك متحققاً بواسطة الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية.

ويمكن أن نبرهن على ذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: الأصول هي أساس المقاصد، من جهة الأدلة الشرعية الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهذه الأدلة الإجمالية تعد مصادر لثبوت المقاصد وقيامها واستخلاصها. ويُعرف هذا بالمقاصد الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، وإجراء القياس والعمل بالمصلحة والاستحسان والاستصحاب. ومعلوم أن المقاصد الشرعية لمختلف أنواعها وأقسامها قد استُفيدت من تلك المصادر

واستخلصت من تلك الأدلة الشرعية الإجمالية، بل إن ثبوتها يعود أصلاً وأساساً إلى الكتاب والسنة باعتبارهما أصلاً لباقي الأصول ومصدراً رئيساً لباقي المصادر المعروفة، كالإجماع والقياس والاستصحاب وغير ذلك من المصادر والأدلة التي تعود في الأول والأخير إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ويقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

النقطة الثانية: الأصول هي أساس المقاصد من جهة الأحكام الشرعية وما يتعلق بها من مباحث ذات صلة وثيقة بالمقاصد.

* ومن هذه المباحث: مبحث الحاكم الذي أنزل حكمه لما فيه مصالح العباد، ومبحث المحكوم عليه الذي سيؤدي الأحكام لمصلحته في الدنيا والآخرة، وقد اشترط فيه أن يكون قادراً على فهم التكليف وعلى القيام به، وهذا تحقيقاً لمبدأ اليسر والسهولة ونفي التكليف بما لا يطاق.

* ومن هذه المباحث كذلك مبحث الفعل المكلف به، وما يتعلق به من شروط كونه ممكناً غير مستحيل، وكونه معلوماً غير مجهول، وكونه غير موجود، وكل ذلك ينفي التكليف بالمستحيل وبالمجهول وبالشاق القاهر الذي يفضي إلى الضرر والهلاك والفساد.

* ومن هذه المباحث كذلك مبحث الحكم نفسه تكليفاً ووضعاً، وما يتصل به من مسائل تتعلق بالعلة والحكمة والسبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة.. وغير ذلك مما تبينت مقاصديته وغائيته الشرعية في كثير من مباحث علم الأصول.

وفي بعض البيانات والمطالب السابقة، كمطلب المقاصد والعلة والحكمة، والمقاصد والأحكام الوضعية، والمقاصد والرخصة، بينت

جوانب من هذا فليرجع إليها في مواطنها فهي ذات فائدة كبيرة في تحصيل هذا المراد .

النقطة الثالثة: الأصول هي أساس المقاصد، من جهة مباحث دلالات الألفاظ والنصوص على معانيها وأحكامها ومقاصدها ومراداتها، ومن جهة مباحث الاجتهاد والتقليد، كمبحث اشتراط معرفة المقاصد الشرعية في القيام بعملية الاجتهاد والإفتاء، ومبحث اشتراط معرفة أحوال العصر وأحوال الناس في الإفتاء والاستنباط وما يؤدي إليه من استحضار لما فيه نفع وصلاحُ هؤلاء الناس، ولما فيه إصلاح وتحسين العصر وأحواله وأوضاعه .

وكذلك فإن الأصول أساس المقاصد من جهة عدة مباحث متفرقة وموزعة على كثير من معطياته ومسائله . وهي تفيد مجتمعة بأن أصول الفقه ظلت ولا تزال الأساس المتين لثبوت المقاصد وقيامها . وليس استقلال هذه المقاصد عن الأصول إلا استقلالاً منهجياً ودراسياً وترتيبياً، كاستقلال الفقه عن الأصول، وكاستقلال مجال العبادات عن المعاملات، أو مجال الأنكحة عن الجنايات، فليس هذا الاستقلال مخلاً بشمول الشريعة الغراء وبكمالها، وإنما هو موضوع لأغراضه البحثية والمعرفية .

المطلب الرابع:
صلة المقاصد بالقواعد الفقهية

بيّنّا في المطلب السابق صلة المقاصد بأصول الفقه، ونبين في هذه المناسبة صلة المقاصد بالقواعد الفقهية. ومعلوم أن أصول الفقه والقواعد الفقهية علمان مهمان من علوم الشريعة الإسلامية المباركة.

علمُ أصول الفقه يُعرف بعلم استنباط الأحكام، وعلمُ القواعد الفقهية يعرف بعلم الأحكام والفروع المتشابهة. وبيانُ صلة المقاصد بهذين العلمين يبرز تكامل الشريعة وتناغم علومها ومباحثها، وتناسق أحكامها وفروعها ومبادئها، وهي تحقق معنى ثراء الإسلام وخلوده وصلاحيته، وتجلب صلاح الحياة وسلامة الكون وسعادة الإنسان في الدارين.

تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: هي الأساس والأصل[1]، والقاعدة في اصطلاح علماء الشريعة مُعرَّفة بتعيرفات كثيرة تتقارب في الجملة. ومن هذه التعريفات: تعريف المقري المالكي الذي عرفّها بأنها: (كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعمُ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[2].

وعرفها الجرجاني بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3].

وعرفها من المعاصرين مصطفى الزرقاء بأنها (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[4].

---

(١) ينظر: القواعد للمقري: ص ١٠٤، والقواعد الفقهية: علي أحمد الندوي ص ٤٠.
(٢) ينظر قواعد المقري: قسم الدراسة: ص ١٠٦.
(٣) ينظر تعريفات الجرجاني: ص ١٧١.
(٤) المدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٤٠ وما بعدها.

وعرفها الباحث علي أحمد الندوي بأنها (حكمٌ أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها) [١].

وعرفها الباحث أحمد بن عبدالله بن حميد تعريفاً اعتبره مختاراً وتوصل إليه بعد نظر وتأمل، فقد عرفها بأنها: (حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة)[٢]. ومثال القاعدة: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها) فهذه القاعدة حكم أغلبي: أي أنه حكم يعم أغلب أو أكثر جزئياته وأغلب فروعه. ومن هذه الجزئيات والفروع:

* إباحة أكل الميتة للمضطر إليها بسبب الجوع الشديد والهالك.
* إباحة شرب الخمر لمن أصيب بغصة شديدة.
* إباحة لبس الحرير لمن أصيب بمرض جلدي خطير.

* وهناك أمثلة أخرى كثيرة لهذه القاعدة، وهناك أيضاً أمثلة أخرى لا تدخل ضمن هذه القاعدة رغم أنها تنطوي على الضرورة القصوى. وهي تُعد مستثنيات للقاعدة لورود معطى شرعي أخرجها من دائرة القاعدة. ووجود هذه المستثنيات يجعل القاعدة تتسم بالأغلبية أو الأكثرية، وألا يجعلها تتصف بالكلية والعمومية.

ومن هذه المستثنيات:

* من اضطر إلى قتل إنسان فلا يباح له ذلك ولو أدى به الأمر إلى أن يُقتل هو نفسه. ومن اضطر إلى ممارسة فاحشة الزنا فلا يجوز له ذلك بأي حال من الأحوال، لأن ذلك لا يُعد ضرورة حقيقية في نظر الشارع.

(١) قواعد الندوي ص ٤١.
(٢) قواعد المقري: ١/ ١٠٧.

صلة المقاصد بالقاعدة الفقهية:

للقاعدة الفقهية جوانب مقاصدية كثيرة، وللمقاصد جوانب قواعدية كثيرة، فبينها مواطن اشتراك ومواضع اتفاق كثيرة. ومن هذا:

* الاشتراك في الفروع والجزئيات الفقهية، إذ ينطوي كل من المقصد والقاعدة على طائفة من الفروع الفقهية المتماثلة والمتحدة. ومثال ذلك: أحكام الجمع والقصر والفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وأحكام التيمم والمسح على الخفين والجبيرة بسبب العجز عن استعمال الماء أو بسبب المرض، فهذه الأحكام إنما هي فروع فقهية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهي كذلك جزئيات لمقصد (رفع الحرج) ومقصد اليسر والسماحة.

ومن مواطن الاتفاق والاشتراك بين المقصد والقاعدة:

* الاشتراك في العلل والأسرار والحكم الشرعية، إذ تنبني القاعدة الفقهية على فروعها وأحكامها المتحدة في علة واحدة أو المشتركة في مراعاة حكمة واحدة أو مجموع حِكَم ومقاصد، كما ينبني المقصد على كل ذلك. ومثال ذلك أحكام الخلوة واللمس والنظر بشهوة والخضوع بالقول وغيرها من الأحكام التي انبنت عليها القاعدة التالية (الفروج يحتاط لها) أو قاعدة (الأعراض تُصان). وكذلك فقد تأسس مقصد حفظ النسل والنسب والعرض على نفس هذه الأحكام والفروع الفقهية. ومن قبيل مواطن الاتفاق والاشتراك بين المقصد والقاعدة: الاشتراك في المستند أو الدليل الشرعي، إذ يستند كل من المقصد والقاعدة على الدليل الشرعي الذي شكل أصليتهما وحقيقتهما وشرعيتهما. ومثال ذلك: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ومقصد اليسر والتخفيف، فإنهما يستندان

إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

* وكذلك فإن القاعدة والمقصد يشتركان في الغاية والهدف، إذ من أهدافهما: جلب المصلحة ومراعاتها، وتقرير اليسر والسهولة للمكلف أثناء التطبيق والممارسة، وللمجتهد والمفتي والقاضي ولأهل العلم عامة، وذلك عند النظر في الأحكام وفهمها واستخلاصها من أدلتها واستخراجها من قواعدها، وغير ذلك.

فالقاعدة مشروعة لتيسير استيعاب الفروع الفقهية الكثيرة واستحضارها واستخراجها، وهي مشروعة كذلك لتقرير مقاصد تلك الفروع وغاياتها، وكذلك المقصد فهو مشروع لما وُضع له، جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

* ومن مواطن التوافق والاشتراك بين المقاصد والقواعد أن هناك بعض القواعد الفقهية هي عبارة عن مقاصد شرعية معتبرة. ومثال ذلك: قاعدة (الضرر يزال) والتي عدها العلماء مقصداً شرعياً كلياً وقاطعاً، وكذلك مثال قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فقد جعلها العلماء مقصداً من مقاصد التشريع المعروفة، وكذلك مثال قاعدة: (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) فقد اعتبرها العلماء ضرباً مهماً من ضروب مقصد جلب المصالح، أو وجهاً من وجوه القاعدة المقاصدية المعروفة والموسومة بكون الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد.

ومن مواضع التواصل بين القواعد والمقاصد أن هناك بعض القواعد الفقهية التي تُثبت بعض وسائل المقاصد وطرائقها. ومثال ذلك: قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل)، وقاعدة (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها)، فهاتان القاعدتان الفقهيتان أقرتا مسلكين اثنين، هما: مسلك مآلات الأفعال ومسلك قصد المكلف، وما يتعلق بهما من مباحث الذرائع

سداً وفتحاً، ومباحث الأمور بمقاصدها. .

ومن النواحي المقاصدية للقواعد الفقهية مستثنيات هذه القواعد، إذ تخدم هذه المستثنيات مقاصد الشريعة بوجه من الوجوه وبطريق من الطرق، إذ إن حصول الاستثناء من القواعد الفقهية يفضي إلىٰ تحقيق مقاصد شرعية لها نفس الأهمية والمكانة بالنسبة لغير المستثنيات، أي بالنسبة لفروع القاعدة وجزئياتها. ومثال ذلك: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فمقاصدها تتمثل في تحقيق اليسر والتخفيف والرحمة، ولهذه القاعدة ـ كما ذكرنا ـ مستثنيات، منها: عدم إباحة قتل الغير أو انتهاك عرضه بسبب الاضطرار الشديد، ومعلوم أن هذه المستثنيات لها مقاصدها الشرعية، والتي منها: حفظ النفس وحفظ العرض، ونفي تجريم الآخر بلا ذنب ارتكبه، وهذه المقاصد لا تقل أهمية عن مقاصد فروع القاعدة. فالاستثناء في القواعد مشروع لمصالح العباد، كما هو حال الجزئيات والأحكام الأصلية. وهذا ينبني علىٰ القول بأن جميع الأحكام الثابتة أصالة واستثناء مشروعة لمصالح الدنيا والآخرة. والله أعلم.

المطلب الخامس:
صلة المقاصد بالفقه والخلاف فيه

ذكرنا في مطالب ماضية بياناً لعلم أصول الفقه ولعلم القواعد الفقهية، من حيث التعريف والتمثيل، ومن حيث تجلية الصلة القائمة بينهما وعلم المقاصد الشرعية.

ونُبين في هذا المطلب صلة علم الفقه والخلاف فيه بمقاصد الشرع وغاياته. ولكن قبل ذلك يجدر التذكير الموجز بتعريف كل من الفقه، والخلاف الفقهي.

تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو الفهم، يُقال فقهت السؤال فهمته. وقيل: إن الفقه هو العلم الدقيق للمعلومات، وقيل هو السبق في الفهم. فيقالُ فلانٌ فقه المواريث والمعادلات الرياضية، أي علم بها على وجه دقيق وعميق، وسبق غيره في معرفتها والإحاطة بها.

أما الفقه في الاصطلاح الإسلامي: فهو العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ويمكنني إيراد شرح موجز وإجمالي لهذا التعريف حتى يتحقق المطلوب من هذا التعريف، ومما سيبنى عليه لاحقاً.

فيراد بالعلم إدراك المعلومات اليقينية والظنية.

أما كلمة الأحكام: فمفردها حكم، والحكم معناه إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه. ومثالهُ: إثبات صفة الحرمة على لحم الخنزير، فيقال في ذلك حكم لحم الخنزير الحُرمة أو كونه حراماً ومحظوراً.

أما عبارة (المكتسب من أدلتها التفصيلية) فيرادُ بها كون ذلك العلم

للوحي الشرعي، أي من الآيات القرآنية والسنن النبوية التي تنص على أحكامها العملية الفروعية. ومثال ذلك: الحكم بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهو ثابتٌ بدليل تفصيلي، هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

هذا هو التعريف المُجمل للفقه في اصطلاح العلماء المسلمين. وخلاصة تعريف الفقه أنه العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمحرم والمكروه، ويُزاد عليه العلم بأدلة تلك الأحكام ونصوصها من الكتاب والسنة. فمن أصبح عالماً بهذه الأحكام وبأدلتها يُعد فقيهاً أو متفقهاً، وهو المرجع الذي يُفزع إليه في الفتوى والاجتهاد والاستنباط، ولذلك وجب على من تصدى لهذه الخطة الشرعية الضرورية أن يكون في مستوى المطلوب الشرعي ديناً وعلماً وخلقاً، حتى يتهيأ لأفضل المراتب وأعلى المنازل في الدارين ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤]. وكل هذه الأحكام وكل أدلتها يُطلق عليها اسم الفقه الإسلامي. وهو يشمل مجالات وأبواباً اصطُلح على تسميتها بالعبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والعقوبات.

ويرادُ بالعبادات: جملةُ أحكام العبادة من صلاة وصوم وزكاة وحج وعمرة، وكفارة ونذور.

ويرادُ بالمعاملات: جملة أحكام البيوع والهبات والأوقاف والتبرعات والإجارات وغيرها.

ويُراد بالأنكحة جملة أحكام الأسرة المتعلقة بالخطبة والمهر والزواج والرضاعة والحضانة والميراث. . . أما مجال الجنايات فيعرف بأحكام القتل والحرابة والسرقة وسائر أنواع الاعتداء والعدوان، وما يترتب عليها من عقوبات شرعية منصوصة واجتهادية، تُعرف بالحدود والتعازير.

تعريف علم الخلاف الفقهي:

علمُ الخلاف الفقهي: هو العلم الذي يُعنىٰ باختلافات الفقهاء في تفاصيل الأحكام، وطرق عرض الحجج، ودفع الشبهات والاعتراضات والقوادح بغرض إثبات الحكم، والوصول إلىٰ الراجح، وحسم التعارض في الآراء وتقليله. ويتفرع عن هذا العلم علمٌ فرعي آخر، يُسمىٰ علم أسباب الخلاف، وقد عُرف بأنه العلم الذي يبحث في عوامل الخلاف وأسبابه بين الفقهاء. ومن هذه الأسباب ما هو لغوي وأصولي، ومنها ما هو أثري وإخباري، ومنها ما هو عادي وعرفي.

وأول من ألف في أسباب الخلاف هو البطليوسي (ت ٤٠٢هـ) في كتابه المسمىٰ الإنصاف في التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم[١].

صلة المقاصد بالفقه وبالخلاف الفقهي:

نبين فيما يلي صلة المقاصد بالفقه من جهة، وبالخلاف الفقهي من جهة أخرىٰ.

صلة المقاصد بالفقه:

تعدُ صلةُ المقاصد بالفقه من أوضح الصلات والعلاقات القائمة بين المقاصد وكثير من المصطلحات والعلوم الشرعية. فالفقه كما هو معلوم المادة الأساسية والمحتوىٰ الرئيس للمقاصد الشرعية وقيامها وتبلورها واكتمالها. وعليه فالمقاصد تكون نتاج هذا الفقه وثمرته وأثره. إذ المقاصد تنبني علىٰ الفقه وتتأسس، وتنطلق من الفقه وتنبعث. ولذلك سميت المقاصد بمقاصد الأحكام أو مقاصد الفقه أو مقاصد الشرع، ومهما

---

(١) ينظر ابن رشد وعلوم الشريعة: حمادي العبيدي ١٣٩، وأحكام الفصول للباجي: مقدمة المحقق ص ١٣ وما بعدها.

اختلفت الأسماءُ والعناوين، فإن المراد بكل ذلك هو غاياتُ الأحكام الفقهية والشرعية وأهدافها وأسرارها وحِكَمها.

فالأحكام الفقهية هي طريق حصول المقاصد الشرعية، وأساس انبنائها وانبعاثها، والمقاصد هي النتاج والثمرة ـ كما ذكرنا ـ وهي تتوقف على الأحكام وجوداً وعدماً.

والأمثلة على ذلك في الحقيقة بديهية ومعروفة، وقد ذكرنا طائفة منها في ثنايا بيانات عدة. ويمكنني إيراد قليل منها على سبيل التأكيد والتذكير فحسب. فأقول: إن تحريم الخمر حكم فقهي يؤدي إلى مقصوده المتعلق بحفظ العقل والمال والأسرة، وأقول إن تحريم الإذاية والاعتداء حكم فقهي يؤدي إلى مقصود حفظ حقوق الغير وإلى نفي الفتنة والثأر والتنازع والتقاتل، وأقول إن تفضيل الذكر على الأنثى في الأضحية حكم فقهي قُصد به فعل الأفضل في التعبد، والأفضل هنا ما كانت مخالفته لهوى الإنسان أكبر وأعمق، إذ كلما كان إخراج المال أكبر وأحسن كان أصعب على النفس وأضيق، كما قصد بهذا الحكم أيضاً المحافظة على إكثار النسل الحيواني ببقاء الأنثى موضع النسل والتوالد. وهكذا نلحظ جميعاً أن كل الأحكام الفقهية وسائر مجالات الشريعة قد شرعت لتحقيق مقاصدها وغاياتها، وهذه المقاصد والغايات هي نفسها منظومةُ مقاصد الشريعة. وقد تأسس بناء على ذلك ما يُعرف بمقاصد العبادات، والمعاملات، والأسرة، والعمل والعمال، والتبرعات، والعقوبات، وقد تأتي هذا بموجب مسيرة البحث العلمي والتحقيق والتدقيق والتعميق. وهذا كله يدل على كون المقاصد نتاجاً وثمرة للفقه بمختلف أحكامه ومجالاته.

صلة المقاصد بعلم الخلاف الفقهي:

الخلاف الفقهي تجلى فيه العمل المقاصدي، وذلك من جهة كون هذا الخلاف فرعاً من فروع الفقه ومبحثاً من مباحثه، فكما يقال بأن المقاصد هي نتيجة الفقه، فإنه يقال كذلك بأن المقاصد هي نتاج الخلاف فيه. ويتصل علم الخلاف بالمقاصد كذلك من جهة كونه مسلكاً يُعمل فيه بالاجتهاد القياسي والتعليلي والنظر العقلي والتأويلي، وبالأداء الجدلي والمنطقي والاحتجاجي، وبمراعاة العوائد والأعراف والحاجات الإنسانية والحياتية المختلفة. وقد تبين أن لكل هذا آثاره المعروفة في صياغة علم المقاصد وتكوينه. ولعل من أوضح ذلك قيام بعض القواعد والمقاصد بسبب علم الخلاف، ومثالها: الترجيحُ بالمقصد والمصلحة، ومراعاة الخلاف والأولى والأنسب، ومراعاة الحاجة والضرورة الإنسانية، ومراعاة التدرج والتوسط والتعقل وغير ذلك. والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ ابن رشد وعلوم الشريعة : حمادي العبيدي .
٢ ـ الاجتهاد المقاصدي : نور الدين الخادمي .
٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي .
٤ ـ أحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباجي .
٥ ـ الإسلام والأنظمة السياسية : محمد البهي .
٦ ـ الأشباه والنظائر : ابن نجيم .
٧ ـ الأشباه والنظائر : السيوطي .
٨ ـ أصول الفقه : البرديسي .
٩ ـ أصول الفقه : عبدالوهاب خلاف .
١٠ ـ أصول الفقه : محمد أبو زهرة .
١١ ـ الاعتصام : الشاطبي .
١٢ ـ الأمر بالاتباع : السيوطي .
١٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد .
١٤ ـ البرهان : إمام الحرمين الجويني .
١٥ ـ التعريفات : الجرجاني .
١٦ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول : ابن جزي المالكي .
١٧ ـ التلقين : القاضي عبدالوهاب .
١٨ ـ التمهيد : الإسنوي
١٩ ـ جامع بيان العلم وأهله : ابن عبدالبر .
٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن .
٢١ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع .

٢٢ ـ الحوادث والبدع : الطرطوشي .
٢٣ـ روضة الناظر : ابن قدامة .
٢٤ ـ سنن النسائي .
٢٥ ـ سنن ابن ماجة .
٢٦ ـ شرح تنقيح الفصول : القرافي .
٢٧ـ شفاء الغليل : الغزالي .
٢٨ـ صحيح البخاري .
٢٩ ـ صحيح مسلم .
٣٠ـ ضوابط المصلحة : محمد سعيد رمضان البوطي .
٣١ ـ فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال : ابن رشد الحفيد .
٣٢ـ قواعد المقري .
٣٣ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
٣٤ ـ القواعد الفقهية : علي أحمد الندوي .
٣٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ابن عبدالبر .
٣٦ ـ لسان العرب : ابن منظور .
٣٧ ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين : عبدالحكيم السعدي .
٣٨ ـ مجموع الفتاوىٰ : ابن تيمية .
٣٩ ـ المحصول : الرازي .
٤٠ ـ المستصفىٰ : الغزالي .
٤١ ـ المسند : أحمد بن حنبل .
٤٢ ـ مصادر التشريع الإسلامي : عبدالوهاب خلاف .
٤٣ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق محمد

الطاهر الميساوي).
٤٤ ـ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي.
٤٥ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي.
٤٦ ـ المقدمات: ابن رشد الجد.
٤٧ ـ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس.
٤٨ ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة بمصر.
٤٩ ـ المعلم بفوائد مسلم: المازري (تحقيق محمد الشاذلي النيفر).
٥٠ ـ المنتقى: أبو الوليد الباجي.
٥١ ـ الموافقات: الشاطبي.
٥٢ ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس.
٥٣ ـ النظم الإسلامية: صبحي الصالح.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة